

كتاب عددة الفقه - كتاب الأطعمة إلى كتاب الشهادات (2) - الشيخ

أد سامي الصقير - الأحد 5 محرم 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين وال المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الديات. دية الحر المسلم الف ألف مثقال. او اثنى عشر الف درهم او مئة من الابل فان كانت دية عمد فهي ثلاثة حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي الحوامل -

[00:00:02](#)

وتكون حالة في مال قاتل. وان كان شبه عمد فكذلك في اسنانها وهي على العاقلة في ثلاثة سنين. في رأس كل سنة وان كانت الدية خطأ فهي على العاقلة كذلك. الا انها عشرون بنو مخاض وعشرون بنات مخاض -

[00:00:27](#)

وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل. وتساوي جراحها جراحه الى ثلث الدية. فاذا زادت صارت على النصف الكتابي نصف دية المسلم. ونساؤهم على النصف من ذلك. ودية المجروس ثمانة مائة درهم -

[00:00:47](#)

ونساوهم على النصف من ذلك ودية العبد والأمة قيمتها باللغة قيمتها باللغة ما بلغت ومن بعده حر فيه حساب مندية حر وقيمة عبد. ودية الجنين الحر اذا سقط ميتا غرة. عبد او امة فقيمتها خمس من الابل -

[00:01:13](#)

موروثة عنه ولو شربت الحامل دواء فاسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئا. وان كان الجنين نبيا ففيه عشر دية امه. وان كان عبدا ففيه عشر قيمة امه. وان سقط الجنين حيا ثم مات من الضربة ففيه -

[00:01:33](#)

كاملة اذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمة الله تعالى كتاب الديات -

[00:01:53](#)

وديات جمعودية وهي المال المؤدى الى المجنى عليه او الى وليه بسبب الجنائية فهي المال المؤدى الى المجنى عليه وذلك فيما اذا كانت الجنائية فيما دون النفس او الى وليه -

[00:02:14](#)

وذلك فيما اذا كانت الجنائية في النفس وكان المجدى عليه صغيرا ونحوه ثم ذكر رحمة الله الدية دية الحر المسلم الف مثقال من الذهب او اثنى عشر الف درهم او مئة من الابل الى اخره -

[00:02:36](#)

والمشهور من المذهب ان اصول الديه خمسة والقول الثاني ان اصل الديه هو الابل الاصل ان الديه مقدرة بالابل لقول النبي صلى الله عليه وسلم وان في النفس مائة من الابل -

[00:02:56](#)

وما سوى ذلك فهو تقويم فالذهب مثقال من الذهب او اثنى عشر الف درهم. هذا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وزمن الصحابة يساوي مئة من الابل ويدل لذلك ان جميع الاعضاء -

[00:03:17](#)

والجنائيات مقدرة في السنة كلها مقدرة بالابل مما يدل على ان الاصل في الديه الابل ثمان دية العمد تكون مغلظة. ولهذا قال ثلاثة حقة وثلاثون جذعة واربعون خريفة وتكون ايضا حالة في مال القاتل -

[00:03:36](#)

فلا تتحملها العقلات وانما تتحمل العاقلة الخطأ وش يبي العمد قالوا لان الخطأ يكثر من الانسان وقد يقع فيه فلو اوزم بالدية لاجحد لاجحف بذلك بماله بخلاف العمد فتكون العاقلة تتحمل العمد فيه اعنة له على الائم والعدوان. اذا دية شبه العمد ودية الخطأ تكون -

[00:03:57](#)

مؤدية شبه العم تكون مغلظة وحالة واما شبه العمد فهي على العاقلة تؤجل ثلث تؤجل في ثلاثة سنين في كل سنة ثلثها اه ثم ذكر
دية المرأة الحرة المسلمة وانهى على النصف - 00:04:31

من الرجل او من الذكر فالانثى على النصف من الذكر لقول النبي لما في حديث عمرو ابن حزم في الديات ان دية المرأة على النصف
من دية الرجل وهذا احد الموضع التي تكون فيها الانثى - 00:04:53

على النصف من الذكر واحكام الذكر والانثى على اقسام اربعة القسم الاول ما يختص للذكور احكام شرعية تختص بالذكور كوجوب
الجمع والجماعات والجهاد ونحو ذلك والقسم الثاني احكام تختص بالاناث - 00:05:15

كحل الذهب والحرير ونحوه والقسم الثالث ما تزيد فيه الانثى على الذكر وذلك كالكفاف المشهور من مذهب الامام احمد ان المرأة
تكتفن في خمسة اثواب وكذلك ايضا في قول النبي عليه الصلاة والسلام يلقينه شبرا - 00:05:45

والقسم الرابع ما تكون فيه الانثى على النصف من الذكر وذلك في مواضع منها اولا الدية وثانيا العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة ومنها ايضا الشهادة واستشهدوا شهيدتين من رجالكم - 00:06:08

فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان والرابع العطية فالمشروع في العطية ان تكون كالارث للذكر سهمان والانثى سهم وخامسا
الميراث لقول الله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين وخامسا العتق - 00:06:31

من حيث الثواب فان من اعتق عبدا كان فاكا له من النار. ومن اعتق امرين كانوا له من النار والسادس الصلاة قالوا لان اكثر
مدة الحيض خمسة عشر يوما - 00:06:56

المرأة الصلاة نصف الشهر والقسم الخامس ما يتساويان فيه وهذا هو الاصل قال وتساو جراحها جراحه الى ثلث الدية يعني ما دون
الثلث من الدية الذكر والانثى سواء فمثلا لو ان شخصا قطع اصبع رجل عمدا ففيه عشر من الابل - 00:07:18

فانقطع اصبعا ثانيا فيه عشرون فانقطع ثالثا فيه ثلاثون كذلك ايضا لو قطع اصبع امرأة فيه عشر من الابل وفي الانثيين وفي
الاصبعين عشرون وفي الثلاثة ثلاثون ما زاد على ثلث الدية - 00:07:46

تكون على النصف فلو جنى على امرأة وقطع اصبعا فيه عشر قطع اصبعين فيه عشرون قطع ثلاثة فيه ثلاثون قطع اربعة فيها عشرون
لان الاربعة تزيد على ثلث الدية فتكون على النصف من - 00:08:06

الذكر ولها قيل لاما قل عقلها عظمت لما عظمت مصيبتها قل عقلها لما عظمت مصيبتها قل عقلها اه يقول رحمة الله وان كانت دية
خطأ فهي على العاقلة والعاقلة هي هم العصبة - 00:08:30

ويحملهم الحاكم الشرعي على حسب قريهم وعلى حسب غناهم فلا يكونون سواء لا نقول كل واحد يدفع كذا وانما يتحمل كل واحد
على حسب ما عنده من المال وعلى حسب الغنى والفقر - 00:08:54

ومتى امكن تحمل القريب لم يحمل بعيد يقول فاذا زادت صارت على النصف ودية الكتاب نصف دية المسلم لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين - 00:09:12

ونساؤهم على النصف من ذلك يعني على النص بالنساء المسلمين فتكون دية الكتابية بالنسبة للذكر المسلم الربع يقلودية المجروس
ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية العبد والامة قيمته يعني من جنى على عبد او امة فديته قيمته لان العبد والامة
00:09:31

اه متقوم فديته ليست كدية الحر مقدرة وانما ديته قيمته باللغة ما بلغت ومن بعده حر وبعده عبد. بحسابه فلو كان نصفه حر
ونصفه عبد يقول له نصف ديت حر ونصف دية - 00:09:56

الرقيق اما الجنين قال دية الجنين اذا سقط ميتا غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل موروثة عنه اذا جنى على امرأة مثلا
جنى عليها واسقطت جنينا فديته غرة عبد او اباء - 00:10:20

عشريني امه نعم وان سقط الجنين حيا يعني في حياة مستقرة ثم مات ففيه دية كاملة بهدية كاملة لانه ادمي محترم. نعم اليكم
باب العاقبة وما تحمله وهي عصبة القاتل كلهم. قريهم وبعدهم من النسب والموالي. الا الصبي والمجنون - 00:10:39

والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل. ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الامام. فيفترضوا عليه فيه قدراً يسهل عليه ولا يشق. وما فضل فعل القاتل وكذلك الديمة في حق من له من لا عاقلة له. ولا - 00:11:04

تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً ولا ما دون الثالث ولا يتعارض أهل الذمة ولا عاقلة لمرتد ولا لمن اسلم بعد جنائيته أو انجر ولاءه - 00:11:24

وبعدها طيب يقول وباب العاقلة وما تحمله وهو هي عصبة القاتل كلهم قربتهم وبعدهم من النسب والموالي إلا الصبي والمحنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل. ومن يخالف دينه دين القاتل - 00:11:40

هؤلاء هم العصبة العاقلة هم العصبة. القريب والبعيد. لكن متى أمكن تحويل القريب لم يحمل البعيد وبينما فيما سبق أن العاقلة الذي يجتهد في تحويلهم هو الامام بحسب الغنى والفقير وبحسب القرابة - 00:12:00

استثنى رحمة الله من من ذلك قال إلا الصبي لأن الصبي في الغالب ليس له مال وهو غير مكلف وليس أهل للتحمل. ومثله المجنون. والفقير أيضاً لا يحمل لفقره - 00:12:23

لأن لأن العاقلة دفعها للديمة من من باب المواساة والفقير بحاجة إلى من يواسيه فكيف يواسى غيره كذلك أيضاً من يخالفه في الدين لأنها مبنية على المناصرة والمعارضة. والمخالف في الدين ليس كذلك - 00:12:37

ثم ذكر رحمة الله أنه يرجع فيها إلى اجتهاد الامام فيفرض عليه قدرًا يسهل ولا يشق وما فضل فعل القاتل. يعني لو فرض أن إن الحكم اجتهد وحمل العاقلة وبقي شيء من الديمة فيكون على القاتل لأن الأصل أن الديمة تكون على القاتل - 00:12:58

ثم ذكر ما لا تحمله العاقل لا تحمله عمداً في عنا الديمة في العمد على القاتل لأنه أي القاتل عمداً ليس معذوراً ولا يناسبه التخفيف لجنايته. ولا عبداً لأن ندية العبد. لأن العبد متقوّم - 00:13:21

ولا صلحاً ولا اعتراضاً يعني لم تصدقه فلو تصالح المجنى عليه والجاني على قدر قد نتصالح على عشر ديات. فإن العاقلة لا تحمل ذلك. إنما تحمل الديمة فقط أو اعتراضاً يعني لم تصدقه - 00:13:40

فلو جاء شخص وقال أقرّعني جنّيت على فلان وقتله أو قطعت يده واليد فيها نصف الديمة فإن صدقته فإن صدقته العاقلة تحملت وإن لم تصدقه فإنها لا تتحمل لأنها قد يكون حيلة - 00:13:58

على أخذ المال من العاقلة. ولا ما دون الثالث لأنه لا يجحف بالمال. قال ويتعارض أهل الذمة فيما بينهم يعني مع اختلاف دياناتهم ولا عاقلة لمرتد ولا لمن اسلم بعد جنائية - 00:14:18

المرتد لاختلاف الدين ولا لمن اسلم بعد الجنائية لأنه يخشي أن يكون أسلماً لأجل أن تتحمل العاقل عنه الديمة. أو انجر ولاؤه بعدها. والولاء عصوبة سببها نعمة المعتقد على رقائقه - 00:14:34

العقل نعم أحسن الله إليكم. فصل في جنائية العبد والبهائم وجنائية العبد في رقبته إلا أن يفديه السيد باقل الأمراء من عرشهما أو قيمتي وديمة الجنائية عليهم نقص من قيمته في مال الجاني. وجنائية البهائم هدر إلا أن تكون في - 00:14:55

إنسان كالراكب والقائد والسائل فعليه ضمان ما جنت بيدها أو فمهما. دون ما جنت برجلها أو ذنبها. وإن تعدى بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جنائيتها كلها. وما اتلفت من الزرع نهاراً لم يضممه. إلا أن تكون في يد - 00:15:15

وما اتلفت ليلاً فعليه ضمانه نعم ذكر رحمة الله جنائية العبد والبهائم. جنائية العبد في رقبته وإذا قال العلماء في رقبته فمعنى ذلك أن السيد يخير فيه بين أمور الأمر الأول - 00:15:35

إن يسلمه لولي الجنائية بمعنى هذا العبد جنى مثل وقطع يد شخص يأتي السيد ويقول خذ هذا العبد الجنائي والامر الثاني أن يفديه من ما له والامر الثالث أن يبيعه ويفتدى من ثمنه - 00:15:53

في خير بين هذه الأمور وسيختار ما يرى أنه ان فيه المصلحة اما ما يتعلق بجنائية البهائم فهي هدر يعني ليست مضمونة لقول النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جبار - 00:16:12

إلا أن تكون في يد إنسان يعني متصرف فيها كالراكب والقائد وهو من يكون على ظهر البهيمة والسائل وهو من يكون أمامها والسائل وهو من

يكون خلفها بيداء كان كذلك فعليه الظمان لانه متصرف - 00:16:27

فلو ان شخصا ركب حصانا او ركب بعيرا واتلف هذا البعير او الحصان شيئا وهو يتمكن من التصرف هذا الراكب فان جنائيته عليه. لأن كان بامكانه ان يصرفه عن ذلك - 00:16:47

يقول ما جنت بيدها او فمها دون ما جنت برجلها او ذنبها لانه لا يتصرف بذلك وان تتعذر بربطها في ملك غيره او طريق ضمن جنائيتها كلها. لانه متعدى يعني لو وضعها في طريق - 00:17:09

ثم عثر بها انسان او رفست ب الرجل انسان فانه يضمن وان ما يتعلق بالزرع قال ما اتلفت ما اتلفت البهائم من الزروع نهارا لم يضمنه لأن على اهل الحوائط والمزارع ان - 00:17:26

يحفظوها قال الا ان تكون في يده وما اتلفت ليلا فعليه ضمانه كما جاء به الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم الله اليكم باب ديات الجراح كل ما في الانسان منه شيء واحد فيه دية. كل سنه وانفة وذكرة وسمعه وبصره وشمه - 00:17:45

وعقله وكلامه وبطشه ومشيه. وكذلك في كل واحد من صعره وهو ان يجعل وجهه في جانبه وتسويج وجهه واستطلاق بوله او غائه وقرع رأسه ولحيته دية. وما فيه منه شيئا ففيهما الديه. وفي احدهما - 00:18:06

نصفها كالعينين وال حاجبين والشفتين والاذنين واللحفين واليدين والثديين والاسكتين والرجلين وفي الاربعة الديه وفي اهدابها الديه. وفي كل واحد رباعها فان قلعها باهدابها وجبت دية واحدة. وفي اصابع اليدين - 00:18:26

في ندية وفي اصابع الرجلين الديه وفي كل اصبع عشرها وفي كل انملة ثلث عقلها الا الابهام في كل انملة نصف عقلها وفي كل سن خمس من الابل اذا لم تعدد. وفي مار الانف وحلمة الثدي والكف والقدم وحشقة - 00:18:46

ذكرى وما ظهر من السن وتسويدها دية العضو كله. وفي بعض ذلك الحسأء وفي بعض ذلك بالحساب من ديته. وفي الاشد من اليد والرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون - 00:19:06

والثدي دون حلمته والانف دون اربنته والزائد من الاصابع وغيرها حكمة. وفي الاشل من الاذن الانف وانف الاخشم واذن الاصم ديتها كاملة ثم قال رحمة الله بباب ديات الجراح كل ما في الانسان منه شيء واحد الى اخره - 00:19:26

والقاعدة او الظابط في هذا ان ما كان في الانسان منه شيء واحد فيه الديه كاملة ما في الانسان منه شيء واحد فيه الديه كاملة الذكر والانف والمنافع السمع والبصر - 00:19:48

ثانيا ما في الانسان منه شيئا ففيهما الديه وفي احدهما نصف الديه اليدين والرجلين ثالثا ما في الانسان منه ثلاثة في فيه الديه وفي احدها ثلث الديه كالانف فانه يستعمل على منخرین و حاجز بينهما - 00:20:09

رابعا ما في الانسان منه اربعة اشياء وهذا في الشعور فيه كاهداب العينين العين فيها هدف في الاعلى والاسفل وفيها الديه وفي احدها ربع الديه خامسا ما في الانسان منه خمسة اشياء - 00:20:37

ففيها الديه وفي احدها خمس الديه مثل اصابعك انت شلون تقول خمسة لا كف الوحدة هذى يقولون الفقهاء في المذاقات. ما في الانسان منهم خمسة اشياء المذاقات والمذاقات خمسة - 00:21:01

الحلاوة والعذوبة والملوحة والحموضة والمرارة كده المذاقات خمس الحلاوة السكر والعلس والعذوبة كالماء العذب والمرارة مثل الليمون والحموضة مثل جبن ابيض طيب بقى ايش والملوحة الملوحة الماء المالح فإذا جنى عليه واتلف - 00:21:24

من هذه المذاقات شيئا فيه خمس الديه يعني جنى علي وصار لا يتطعم بالشيء المالح. او بالشيء الحامض فيه خمس الديه وفي الجميع الديه كاملة وذكر المؤلف رحمة الله في ذلك امثلة لكن القاعدة كما اه كما سبق - 00:22:03

ثم قال وفي اصابع اليدين الديه وفي اصابع الرجلين الديه وفي كل اصبع عشرها وفي كل انملة ولا انملة يجوز فيها عشر لغات يقول الناظم وهمزة انملة تسع لغات وهمزة انملة ثلث وثالثه - 00:22:24

التسع في اصبع واختتم باصبعي الآن مولاها فيها تسع لغات انملة ان افتح الهمزة ان انملة انملة طيب ضم الهمزة ون مي لا ملا اكسر الهمزة وهكذا. الاصبع ايضا فيه عشر لغات - 00:22:47

في عشر لغات ولها لا يخطئ فيه احد كما قيل وهمزة انملة مثلت يعني الحركات الثلاث ثالث وثالثه التسع في اصبع واختتم باصبعي.

قال وفي كل سن خمس من الابل - 00:23:16

اذا لم تعد سبق لنا ان السن اذا عاد سقط ضمانه وفي مال للانف وحلمة الندي والكف والقدم وحشفة الذكر وما ظهر من السن وتسويفها نية العضو كله وفي بعض ذلك بالحساب من ديته. يعني لو انه مثلا جنى على عليه في انهه واتلف بعشه. نقول عليه من الديه بحسباته - 00:23:33

وفي الاشل من اليد والرجل. يعني جنى على يد شلاء او رجل او ذكر او عينين ولسان ونحو ذلك فيه حكومة ومعنى الحكومة ان يقدر المجنى ان يقدر المجنى عليه كأنه عبد لا جناية فيه - 00:23:58

ثم يقدر وفيه الجناية وما بينهما هو الحكومة وهي الارش قال وفي الاشل من الانف والاذن و انف الاخشم واذن الاصمية كاملة لأن الانف والاذن فيها جمال حتى لو لم تكون الحاسة موجودة - 00:24:20

فيه جمال ومنفعة فإذا ذهبت المنفعة بقي ما يتعلق بالجمال نعم الله اليكم. باب الشجاج وغيرها. الشجاج هي جروح الرأس والوجه. وهي تسع اولها الحارضة التي تشق الجلد شق لا يظهر منه دم، ثم البازلة التي ينزل منها دم يسير. ثم الباضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد. ثم المتلاحمة - 00:24:43

التي اخذت في اللحم ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة. فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص ثم الموضحة وهي التي وصلت الى العظم. وفيها خمس من الابل والقصاص اذا كانت عمدًا. ثم الهاشمة وهي التي - 00:25:12

العظم وتهشمها وفيها عشر من الابل. ثم المنقبة وهي التي توضح وتهشم وتنتقل عظامها. وفيها خمس وفي خمس عشرة من الابل. ثم المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الديه وفي الجائفة ثلث الديه - 00:25:32

وهي التي تصل الى الجوف فان خرجت من جانب اخر فهي جائفتان. وفي الضلع بغير وفي الترقوتين بعيiran بعيiran وفي الزنددين اربعة ابوعرة وما عدا هذا قد يقول المولد رحمه الله بباب الشجاج الشجاج - 00:25:52

جمع شجة والشجة هي الجرح او الجرح في الرأس والوجه خاصة وذكر العلماء رحهم الله ان الجراحات او الشجاج تسع وبعضهم جعلها عشر. وهي مرتبة. اولا الحارضة وهي التي تشق الجلد يعني تحرص الجلد المخش يعني لو انسان جنى على شخص وحرص جلده على شقة هذي تسمى حارس - 00:26:11

وهي التي تشق الجلد ولا يظهر منها الدم ثم يلي ذلك البازلة. التي ينزل منها دم وتسمى الدامعة ثم يلي ذلك الباضعة يعني زيادة الان جنى عليه الاول حارسة شق الجلد مخش - 00:26:40

طيب زد عليه زد على ذلك خرج الدم تسمى بازلة وجامعة ثم بعد ذلك اذا وصل الى اللحم اذا شق الجلد ووصل اذا شق الجلد تسمى باطعة - 00:27:03

قال ثم الباضع التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة التي اخذت في اللحم ثم استمحاق وهي القشرة الرقيقة التي تكون فوق العظم قال فهذه الخمس ليس فيها مقدر لا توقيت فيها ليس فيها مقدر ولا قصاص بحال لعدم امكانه على المشهور - 00:27:21

يقول ثم الموضحة وهي التي وصلت الى العظم وفيها خمس من الابل او القصاص. اذا خمس ليس فيها مقدر وفيها حكومة وما بعدها وهي الموضحة فيها خمس من الابل يقول اه او القصاص اذا كانت عمدًا ثم الهاشمة. الان نحن وصلنا الى السمحاق القشرة. بعد السمحاق العظم - 00:27:43

اذا انكسر العظم تسمى هاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمها. وفيها عشر من المنقبة اذا هشم العظم ودخل او اتجه يمين يسار انتقل تسمى ماذ؟ منقلة. وهي التي توضح وتهشم وتنتقل - 00:28:09

وفيها خمس عشرة من الابل ثم المأمومة. وهي التي تصل الى جلدة الدماغ او ام الدماغ. والغالب ان الانسان اذا وصل الجرح الى هذا الحد انه لا يعيش ثم ذكر ان في الجائفة التي تصل الى الجوف سواء كان ذلك في الرأس ام في غيره - 00:28:30

ان فيها ثلث الديه فان خرجت من جانب اخر ففيها جائفتان. اي لو طعنها بسيف مع بطنه فخرج مع ظهره. هنا جائفة من جهة البطن

وجاهفة من الظهر وفي الظلغ - 00:28:50

بعير وفي الترقوتين ايران وفي الزنددين اربعا اربعة ابعرة. وهذا كله جاءت به السنة والاثار عن الرسول عليه الصلاة والسلام. نعم اليكم وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه ففيه حكمة. وهي ان تقوم ان يقوم المجنى عليه كأنه عبد - 00:29:06

لا جنائية به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من قيمته فله بقسطه من ديته. الا ان تكون الجنائية على اضو فيه مقدر فلا يجاوز به عرش المقدر. مثل ان يشجه دون الموضحة فلا يجب اكثرا من ارشها او يجرح - 00:29:28

فلا يجب اكثرا من ديتها. نعم. ما عدا ذلك يعني ما ذكر لا مقدر فيه وانما فيه حكمة والحكومة سبق انها ان يقدر المجنى عليه كأنه عبد لا جنائية فيه ثم يقدر وفيه الجنائية وما بينهما هو - 00:29:48

العرش ثم دخل رحمه الله ان كل موضع فيه مقدر لا يبلغ فيه ذلك المقدر فمثلا جنى عليه في يده جرح وقدر قوم وهو عبد لا جنائية فيه وفيه جنائية - 00:30:05

وقالوا ان هذا ان هذا الجرح او هذه الشجنة تبلغ ثلاثة اربع الدية. نقول لا نصل ثلاثة اربع الدية لان لان اليديه هدية مقدرة وهي نصف ماذا؟ نصف الدية. اذا ما فيه مقدر من الشجاج - 00:30:21

لا لا يبلغ به ذلك المقدر. اما ما دون ذلك تكون الدية فيه القيمة باللغة ما بلغت. نعم احسن الله اليكم باب كفارة القتل. ومن قتل مؤمنا او ذميا بغير حق او شارك فيه او في اسقاط جنين فعليه كفارة. وهي تحرير - 00:30:41

مراقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله. وسواء كان مكلفا او غير مكلف حرا او عبدا ولو تصادم نفساني فمات فعلى كل واحد منها كفارة ودية صاحبه على عاقلته وان كانوا فارسين فماتا فرساهما فعلى كل - 00:31:01

واحد منها ضمان فرس الاخر. وان كان احدهما واقفا والآخر سائرا. فعلى السائر ضمان دابة الواقع وعلى عاقلته دية الا ان يكون الواقع متعديا بوقوفه. كالقاعد في طريق ضيق او ملك او ملك السائر. فعليه كفارة وضمان - 00:31:22

ودابته ولا شيء على السائر ولا على عاقلته. واذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوما على كل واحد منهم كفارة. وعلى عاقلته ثلث ديتها. وان قتل احدهم فكذلك الا انه يسقط ثلث ديتها في - 00:31:42

مقابلة فعله. وان كانوا اكثرا من ثلاثة سقطت حصة القتيل وبباقي الدية في اموال الباقيين ثم قال المؤلف رحمه الله باب كفارة القتل الكفارة سبق انها اسقاط ما وجب في الذمة - 00:32:02

بسبيب ترك واجب او فعل محروم وكفارة القتل الاصل فيها قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحrir رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى - 00:32:19

الا ان يصدقوا وكفارة القتل تتعددوا بتعدد المقتولين والقاتلين فتتعدد الكفارة بتعدد المقتولين والقاتلين فلو ان شخصا قتل اربعة اشخاص فعليه اربع كفارات ولو ان اربعة اشترکوا في قتل شخص - 00:32:39

فعلى كل واحد منهم الكفارة بخلاف الدية تتعدد بتعدد المقتولين للقاتلين فلو جنى خمسة على شخص واختار اولياء مثل الدية فانهم يشترون فيها. ولا يلزم كل واحد دية يقول رحمه الله ومن قتل مؤمنا ولو نفسه حتى لو والعياذ بالله قتل نفسه فتجب الدية في ماله او ذميا - 00:33:11

في الاية الكريمة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله. وتحلو رقبة. او شارك فيها تسبب او شارك فعليه الكفارة الكفارة بينها الله عز وجل. قال المؤلف رحمه الله وهي تحرير رقبة مؤمنة - 00:33:42

فمن لم يجد يعني الرقبة او ثمنها فصيام شهرين متتابعين لا يفتر بينهما الا لعذر شرعي واعلم ان كل صيام اشترط فيه التتابع فان التتابع لا ينقطع في ثلاث مسائل - 00:34:04

وما سواها ينقطع كل صيام اشترط فيه التتابع القتل وكفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان كلها تشترط فيه تتابع او النذر ايضا فكل صيام يشترط فيه التتابع فان التتابع لا ينقطع في مسائل ثلاث. وما سواها ينقطع - 00:34:28

المسألة الاولى اذا انقطع التتابع اذا انقطع التتابع لصوم واجب رمضان مثال انسان شرع في المسألة الثانية المسألة الثانية اذا انقطع

التابع لفطر واجب في فطر واجب العيدين وايام التشريق - 00:34:55

مثال ذلك انسان شرع في صيام الكفاره في اول ذي الحجه صام تسعة ايام سيفطر العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر اربعة ايام يفطر يوم العيد وايام التشريق الثالثة - 00:35:18

نقول ايضا هذا لا يضر بانه انقطع لفطر واجب المسألة الثالثة اذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر في رمضان كما لو سافر سفرا لا يقصد به التخييل على الفطر سافر - 00:35:39

سفرا لا يقصد به التخييل على الفطر او مرضت حينئذ التتابع لا ينقطع. اذا هذه ثلاث مسائل لا ينقطع فيها التتابع وما سواها اه ينقطع يقول رحمة الله توبة من الله - 00:35:58

سواء كان مكلفا او غير مكلف اه حرا او عبدا يعني ان هذه الكفاره تجب سواء كان القاتل سواء كان المقتول مكلفا ام غير مكلف وكذلك القاتل مع ان مسألة القاتل فيها خلاف - 00:36:17

فذهب بعض اهل العلم الى ان الصبي او من دون البلوغ لا تجب عليه الكفاره لانه ليس ليس مكلفا صيام شهرين متتابعين اه توبة من الله سواء كان مكلفا او غير مكلف والصواب ان يقال ام غير مكلف دائما بعد سواء - 00:36:38

الافصح ام سواء عليهم سواء انذرتهم ام لم تنذرهم ها لا يؤمنون بل افصح بعد سواء ام وبعد هل او وتقول هل يجوز كذا او كذا ولا تقل هل يجوز كذا ام كذا - 00:37:00

ولهذا قال ابن مالك وان بها اعطف اثر همز التسوية. ام بها اعطف اثر همز التسوية لكن هذا يعني افصح فقط يقول ولو تصادم نفساني فمات فعل كل واحد منهم كفاره - 00:37:24

تصادم شخصان بسيارة او بغيرها وليس ولا نعلم من المعتدي من من غيره فحيئذ يقول آآ على كل واحد منهمما كفاره ودية صاحبه على عاقلته. لاحتمال ان يقول كل واحد منهم منه - 00:37:38

الخطأ قال وان كان فارسين فماتا فرساهما فعلى كل واحد منها ظمان فرس الاخر وهذا مفروظ او هذى مسألة مفروضة فيما اذا لم يتبيّن لنا من المعتدي من غير المعتدي - 00:37:57

فان كان من احدهما تعد او تفريط دون الاخر فالظمان على من حصل منه التعدي والتفريط. قال وان كان احدهما واقفا والاخر سائرا فعلى السائر ضمان دابة الواقف. وهذا ايضا ليس على اطلاقه - 00:38:15

لانه قد يكون الواقف معتديا بوقوفه قد يكون معتديا رجل يمشي بسيارته ورجل اخر واقف بالسيارة لكن هذا الواقف معتدي. يعني وقف في طريق الناس في جهة السير يقول ظمان عليه لانه - 00:38:33

المعتدي نعم قال وان رمى ثلاثة وان رمى المنجنيق فقتل الحجر معصوما فعلى كل واحد منهم كفاره هذا ما سبق اه سبق الكلام عليه ان الكفاره تتعدد بتنوع القاتلين - 00:38:52

والمقتولين وعلى كل واحد منهم ثلث الدية اليكم بباب القسامه. روى سهل ابن ابي حثمة ورافع ابن خديجة ان محيبة وعبد الله بن سهل اطلقها قبل خبير. فقتل عبدالله بن سهل فاتهم اليهود به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمتنه فقالوا - 00:39:10

لم نشهده فكيف نحلف؟ قال فتبرأكم يهود بایمان خمسين منهم؟ قالوا قوم كفار فودا رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله. فمتنى وجد قتيل فادعى اولياوه على رجل قتلها وكانت بينهم عداوات ولوث. كما كان بين النصارى - 00:39:38

بين الانصار واهل خمير اقسى الاولياء على واحد منهم خمسين يمينا واستحقوا دمه فان لم يحلفو حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ فانك لو فعلتهم الدية. فان لم يحلف المدعون ولم يرضاو بيمين المدعى المدعى عليه. ودأد الامام - 00:39:58

من بيت المال ولا يقسمون على اكثـر من واحد. وان لم يكن بينهم عداوات حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرئ ثم قال رحمة الله بباب القسامه القسامه هي ايمان مكررة - 00:40:18

في دعوى قتل معصوم ايمان مكررة في دعوة قتل معصوم وصورتها ان يوجد قتيل في موضع فيتهم اولياوه شخصا معينا ويقولون

فلان هو الذي قتل فلا بد ان ان يكون اتهامهم لشخص معين - 00:40:36

فلو قالوا مثلاً احد منكم قتله او واحد منكم قتله فلا يصح فحين اذا اتهموه يحلفون خمسين يميناً بان يقول حلف يعني يحلف خمسون رجلاً منهم على ان زيداً من هؤلاء القوم او - 00:41:00

القبيلة هو الذي قتل فان حلفوا استحقوا دمه وان لم يحلفوا ردت اليمان على اولياء المتهم فان حلفوا بربئوا كما ذكر المؤلف وقد ذكر اهل العلم رحمهم الله ان القسامه - 00:41:16

خالفت القواعد الشرعية وبقية الاحكام ثلاث مسائل المسألة الاولى تكرار اليمان والمسألة الثانية ان ورثة القتيل يحلفون على شيء لم يروه يحلفون على شيء لم يروه كما سيأتي في الحديث - 00:41:35

والمسألة الثالثة ان القاعدة ان البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي القسامه كانت اليمين على المدعي اليه كذلك من يحلف اولياء الابواب وهم مدعون هذى ثالث مسائل خالفت فيها القسامه - 00:42:10

سائر الابواب الفقهية اه والجواب عنها انها في الواقع ليس هناك مخالفة بل هي موافقة للاصول الشرعية والقواعد المرعية اما الاول وهو تكرار اليمان. فان تكرار اليمان لعظم شأن القتل - 00:42:30

وامر القتل وقد ذكر اهل العلم رحمهم الله ان اليمين تغليظ في كل ما له خطر وهذا مما له خطر فتعظم فيه اليمين لكن التعظيم هنا من حيث الكمية واما الثاني - 00:42:51

وهو كيف يحلفون على شيء لا يتيقنون فالجواب انهم يحلفون على غلبة الظن لأن من شرط القسامه وجود اللوز او اللوز وهو العداوة الظاهرة فهذه قربة شهد لغلبة ظنهم او تؤيد غلبة ظنهم - 00:43:11

والحليف على غلبة الظن من الامور الجائزة وقد جاءت بها السنة ففي الصحيحين في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الرجل الذي جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال يا رسول الله هلكت هلكت واهلكت قال وما اهلتك - 00:43:37

قال وقعت على امرأتي في رمضان فامرها بالكفاره في اخر الامر لم يستطع لا عتق ولا صيام ولا اطعام فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق او من تل فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به - 00:43:54

وقال اعلى افقر مني؟ والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر مني وحلف هنا لكن هل حلفوا على امر يتيقن؟ يعني هل فتش بيوت المدينة بيها بيها حتى ينظر اه افقر اهمهم - 00:44:12

لا وانما حلف على غلبة ظنه فدل هذا على جواز الحلف على غلبة الظن واما المسألة الثالثة وهي ان القاعدة ان ان البينة على المدعي واليمين على من انكر - 00:44:30

وبالقسامه كانت البينة اه كانت اليمين على المدعي فالجواب عنها ان يقال ان اليمين ليست دائمًا في جانب المدعي المدعي عليه ليست اليمين دائمًا في جانب المدعي عليه وانما اليمين تكون في جانب اقوى المتدعين - 00:44:48

اليمين تكون في جانب اقوى المتدعين وانما كانت اليمين في في الدعوه في جانب المدعي عليه لقوة جانبه بقوه جانبي لأن الاصل براءه ذمته فاذا قال شخص اخر في ذمتك لي مئة الف - 00:45:10

هذا مدعى والآخر مدعى عليه. الاصل الاصل براءه ذمته قوي جانبه في بذلك اذا نقول البينة تكون في جانب اقوى المتدعين وهي في القسامه كانت في جانب اولياء المقتول لقوة جانبهم وهو وجود العداوة اه الظاهرة - 00:45:34

وقد وقعت القسامه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم طيب اذا اذا وجد قتيل اذا وجد قتيل فاتهم اولياؤه شخصاً لابد ان يكون ان يتهمه انه قتله عمداً وان يتهموا شخصاً معيناً حينئذ اذا حلفوا خمسين يميناً استحقوا دماً - 00:45:59

فان لم يحلفوا فان المدعي عليه مدعاني يحلف لقوة جانبه لأن الاصل براءة الذمة فان حلفوا بربئوا وان امتنعوا او لم يقبل الاولياء ايمانهم فان ديته تكون في بيت المال كما حصل في - 00:46:19

الحديث المذكور هذه اه يعني هذا ملخص ما يتعلق في القسامه. نعم. احسن الله اليكم كتاب الحدود لا يجب الحد الا على مكلف عالم بالتحريم. ولا يقيمه الا الامام او نائبها الا السيد فان له اقامته بالجلد خاصة على وقيقه القرن. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

احدكم فليجلدها. وليس له قطعه في السرقة ولا قتلها في الردة ولا جلد مكاتبها مكاتبها انتبه ولا امته المزوجة. وحد الرقيق في الجلد
نصف حد الحر. ومن اقر بحد ثم رجع عنه سقط - 00:47:03

نعم يقول رحمة الله كتاب الحدود جمع حد والحدود تطلق على الواجبات وتطلق على المحرمات وتطلق على ما يكون فاصلا
بين الامالك وتطلق على العقوبات المقدرة شرعا الحدود لها اطلاقات - 00:47:23

فتطلق على الواجبات تلك حدود الله فلا تعتدوها وتطلق على المحرمات تلك حدود الله فلا تقربوها وتطلق على الامالك التي تكون
فاصلة ومنه حديث جابر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود - 00:47:48
ما المراد بالحدود هنا ما يفصل بين الامالك وتطلق على العقوبات وهي المراد هنا الحدود تعريفها انها جمع حد وهي عقوبة بدنية
مقدرة شرعا في معصية لتمتنع من الوقوع في مثلها - 00:48:13

وتکفر ذنب صاحبها هذا التعريف الجامع المانع للحج فقولنا عقوبة بدنية خرج بذلك العقوبات المالية عقوبة بدنية مقدرة خرج به
التعزير شرعا خرج به ما يقدرهولي الامر من العقوبات - 00:48:33

من فعل كذا فعله كذا. فهذه لا تسمى حدودا في معصية هذا بيان للواقع انه لا عقوبة الا على معصية لتمتنع من الوقوع في مثلها.
وتکفر ذنب صاحبها هذا فيه بيان. الحكمة من اقامة الحدود - 00:48:57

لتمتنع وتکفر فتمتنع من الوقوع في مثلها من المحدود ومن غير المحدود وتکفر ذنب صاحبها اذا الحدود لها حكمة تتعلق بالمحدود
وبغيره فالحدود تمتنع نعم فالحدود فيها رد وجز رد وزاجر للمحدود - 00:49:17

انه اذا اقيم عليه الحد فهذا الحج يرجعه ويردع غيره ايضا اذا رأى انه اذا فعل الشيء الفلاني انه يحج وتکفر ذنب صاحبها ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية لقد تابت توبة - 00:49:44

لو قسمت على اهل المدينة لوسعتهم فلا يجمع الله عز وجل له بين عقوبتين بين عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة ثم ذكر المؤلف رحمة الله
من يجب عليه قال ولا يجب الحد - 00:50:01

الا على مكلف عالم بالتحريم صياغة المؤلف رحمة الله كفирه وتبع غيره في ذلك هذا من الامور التي لا تتبغي يعني ان ان يصدر
الكلام بالنفي فكونه يصدر بالاثبات بان يقال يجب الحد على كذا وكذا. احسن من ان يقال لا يجب على كذا وكذا - 00:50:18

قال ولا يجب الحج الا على مكلف بالغ عاقل بالتحريم الجاهل لا يجب عليه لكن الجهل نوعان جهل بالحكم وجهل بما يترب على
الحكم انتبهوا الجهل فيما يتعلق بالحدود وغيرها - 00:50:42

نوعان جهل بالحكم وجهل بما يترب على الحكم فاما الجهل بالحكم فهو عذر فانسان مثلا شرب الخمر سألناه لماذا؟ قال لا اعلم انه
محرم. انا حديث عهد باسلام وقد كنت اشربه قبل الاسلام - 00:51:07

هذا جاهل يعذر واما الجهل بما يترب على الحكم بان يقول انا اعلم ان القذف حرام عند السرقة حرام عند الزنا حرام لكن لم اكن
اعلم اني لو فعلت يقام علي الحد او تقطع يدي - 00:51:26

ونقول هذا ليس عذرا لماذا؟ لانه عاصي والعاشي لا يناسبه التخفيف اذا الجهل نوعان جهل بالحكم وجهل بما يترب على الحكم قال
ولا يقيمه الا الامام او نائبه الحدود اقامة الحدود واقامة القصاص منوطه بالامام - 00:51:44

والعلماء اذا قالوا الامام فالمراد به من له السلطة العليا في البلد الملك عندها او امير في غير البلد. المهم من له السلطة العليا في البلد
واذا قالوا الحاكم فالمراد به القاضي الشرعي - 00:52:10

اذا اذا قالوا فعل الحاكم كذا المراد بالحاكم القاضي والمراد بالامام من له السلطة العليا في الدولة. اذا الحدود منوطه بالامام. فلا
يقيمه الا الامام. لانها تحتاج الى نظر واثبات - 00:52:27

ولو جعل الامر فوضى حصل فتن عظيمة شخص مثلا يرى ان شخصا سرق يقطع يده مع انه لم تنطبق عليه شروط السرقة كما سيأتي.
استثنى من ذلك رحمة الله قال الا السيد له اقامته بالجلد خاصة - 00:52:46

يعني السيد له ان يجلد عبده فيما يوجب الجلد اما ما يكون فيه قطع او اتلاف عضو فهذا الى الامام اذن يستثنى من الجلد فقط

اقامة السيد الحد على عبده - 00:53:04

واما ما كان فيه قطع قطع طرف او اتلاف فان السيد لا يتولاه وانما يكون الى الامام. نعم الله اليكم كتاب الحدود احسن الله اليكم فصل في كيفية اقامة الحد. ويضرب في الحد بصوت لا جديد ولا خلق ولا يمد ولا يربط ولا يجرد - 00:53:23

ويتقى وجهه ورأسه وفرجه ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها ومن كان مريضا يرجى برأه اخر حتى يبرأ. روى علي رضي الله عنه ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت. فامررت - 00:53:48

فامررت ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس. فخشيت ان ان فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت. فان لم يرجى - 00:54:07

وخشى عليه من جلد بضغط فيه عيدان بعد ما يجب عليه مرة واحدة رحمه الله كيفية اقامة الحج قال ويضرب في الجلد بصوت لا جديد ولا قلق لان الجديد يؤلمه - 00:54:24

والخلق القديم المتهالك لا اه يعني يحصل به رجل وزجر ولا يمد ولا يربط يعني لا يمد على الارض ولا يربط بسارية ونحوها ولا يجرد بل تبقى عليه ثيابه قال ويتقى وجهه ورأسه وفرجه. يعني يتقي الوجه والمقاتل - 00:54:44

لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ضرب الوجه لان الوجه مجمع المحسنات ومجمع الحواس ولذلك نهى ولانه يتاثر اكثر من غيرها قال ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لان لا - 00:55:07

تنكشف اما اذا كان من يراد اقامة الحج عليه مريض اذا كان مريضا فانه يؤخر حتى يبرأ لما ذكر من حديث علي فان كان مرضه مما لا يرجى برأه كبد السن. قال وخشى عليه من الجلد - 00:55:29

يقول المؤلف رحمه الله آآ جلد بضغط فيه عيدان بعد ما يجب عليه مرة واحدة لقول الله عز وجل وخذ بيده ضعفا فاضرب به ولا تحنف نعم فصل في تداخل في تداخل الحدود. وان اجتمعت حدود الله تعالى فيها قتل قتل. وسقط سائرها - 00:55:46

فزنا مرارا او سرق مرارا ولم يحد فحد واحد. وان اجتمعت حدود من اجناس لا قتل فيها استوفيت كلها ويبدا وبالاخف فالاخف منها. وتدرك الحدود بالشبهات. فلو زنا بجازية له فيها شرك وان قل او لولده - 00:56:11

وطى في نكاح مختلف فيه. او مكرها او سرق من مال له فيه حق. او لولده وان سفل او من مال غريميه الذي يعجز عن تخلصه منه بقدر حقه لم يحد. نعم يقول اذا اجتمعت حدود - 00:56:31

واذا اجتمعت حدود لله فيها قتل وسقط سائرها قال كما لو زنا او سرق ان زنا وهو محسن او سرق مرارا ولم يحج فعليه حد واحد يقتل او يرجم للزنا ويسقط - 00:56:48

اما اذا كانت الحدود من اجناس ليس فيها قتل. مثل شرب خمرا وقدف شخصا وزنا وهو غير محسن فانه يبدأ فيها بالاخف. فيبدأ مثلا بحد الخمر او عقوبة الخمر ثم بالقذف ثم بالزنا وهكذا - 00:57:06

وتتدخل الحدود فلو زنى مرارا او شرب مرارا عليه حد واحد لانه لانها تتدخل كالايمان آآ قاعدة التداخل كما انها في العبادات فكذلك ايضا في الحدود فمثلا في العبادات لو انه مثلا حصل منه عدة - 00:57:27

اسباب للحدث فلا يجب عليه ان يتوضأ لكل حدث وانما يكفيه وضوء وضوء واحد كذلك ايضا في آآ غيرها والقاعدة في تداخل العبادات انه اذا اجتمعت عبادتان من جنس اذا اجتمعت عبادتان من جنس ولم تكن احداهما مفعولة - 00:57:55

على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان هذى قاعدة في تداخل العبادات اذا اجتمعت عبادتان من جنس صلاة وصلوة صيام وصيام ولم تكن احداهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان - 00:58:28

مثال ما فعل على وجه القضاء انسان اراد ان يصلى صلاة العصر وقبل ان يكبر ذكر انه لم يصلى العصر بالامس فقال اصل العصر وانوي به الحاضرة والغائنة حق امس واليوم - 00:58:52

نقول لا يعني احداهما مفعولة على وجه القضاء فلا تتدخل. لانك مطالب بهذا وهذا او على وجه التبعية لا يحصل التداخل مثاله

انسان دخل المسجد لصلاة الفجر ولم يصلی الراتبة ووجد الامام قد اقام الصلاة - [00:59:12](#)

فقال اصلي ركعتين انوي بهما الفجر والراتبة. الفجر ركعتان والراتبة ركعتان وانما لكل امرئ ما نوى. فنقول ايضا لا يحصل التداخل
لان احداهما مفعولة على وجه التبع. مثال اخر انسان - [00:59:32](#)

افطر من رمضان ستة ايام وبعد رمضان اراد ان يصوم القضاء وقال انوي القضاء وستة ايام من شوال هل يصح لا يصح لامرین. اولا
انه على وجه التبع. وثانيا وهو الامر - [00:59:50](#)

ان الرسول صلی الله عليه وسلم اشترط لحصول ثواب صيام ستة ايام من شوال ان يستكمل صيام رمضان. فقال من صام ولا يصدق
عليه انه صام رمضان وعليه شيء من القضاء - [01:00:07](#)

لا يصدق عليها. فمن افطر يوما او يومين او ثلاثة فهذا لا يصدق عليه انه صام رمضان بل صام بعذر رمضان وكون بعض العلماء يقول
اذا افطر اياما يسيرة آآ يجوز ان يصوم قبل القضاء نقول هذا القول فيه نظر لأن ما ضابط الايام اليسيرة - [01:00:27](#)

اذا قلت ثلاثة ايام طيب اربعة خمسة ستة سبعة ثمانيه وهكذا والحديث ظاهر في هذا الامر من صام رمضان ولا يمكن ان نأوله وان
نقول من صام رمضان يعني اغلبه. يعني اكثره. وهذا خلاف ظاهر الحديث - [01:00:49](#)

المهم ان القاعدة اذا اجتمعت عبادات من جنس واحد ولم تكن احداهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فانهما
يتداخلان. مثال التداخل في العبادات لو دخل المسجد بعد اذان الظهر توظأ ودخل المسجد - [01:01:09](#)

وصلى ركعتين نوى بهما الراتبة وتحية المسجد وسنة الوضوء حصل له كل هذا الاجر لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اذا الحدود اذا اجتمعت - [01:01:25](#)

اين تتدخل محظورات الاحرام يعني لو ان شخصا في الاحرام تطيب مرارا هل عليه فدية لكل طيب او او يكفيه واحد يكفيه واحد
نعم قنوات تدرا الحدود بالشبهات والشبهات جمع شبهة - [01:01:43](#)

لقول النبي صلی الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات ولكن ما المراد بالشبهة المراد بالشبهة كل ما يمكن ان يكون
عذرا للفاعل هذا ضابط الشبهة كل ما يمكن ان يكون عذرا - [01:02:06](#)

يعني حقيقيا للفاعل وليس المراد بالشبهة كل عذر فانسان مثلا يعيش بين المسلمين وفي بلاد الاسلام شرب الخمر وقال ما ادرى ان
الخمر محرم هذى شبهة ازرعوا عنى الحد او العقوبة - [01:02:28](#)

نقول هذه ليست شبهة لانه في الواقع ليس لك عذر. ما من مسلم الا ويعلم بتحريم ماذا لتحريم الخمر اذا ضابط الشبهة كل ما
يمكن ان يكون عذرا للفاعل - [01:02:46](#)

بحيث انه لو اعتذر به لقبل عذرها فيدرأ عنه الحد يقول المؤلف فلو زنى بجارية له فيها شرك المشتركة هنا شبهة شرك وان
قل او ولده يعني زنا بجارية - [01:03:03](#)

مملوكة ولولده او ولولده فيها شرك ايضا هذه شبهة لان النبي صلی الله عليه وسلم قال انت ومالك لابيك او وطئ في نكاح مختلف فيه
تزوج امرأة بلا ولد او بلا شهود هذا مختلف فيه - [01:03:25](#)

او مكرها يعني فعل الحد مكرها او سرق من مال له فيه او ولولده وان سفل من مال غريميه الذي يعجز عن تخلصه منه بقدر حقه لم
يحد. المهم متى كان له شبهة - [01:03:46](#)

ما في فعل ما يوجب الحد فان الحج يدرأ عنه ويسقط عنه لكن لابد ان تكون الشبهة كما سبق ان تكون شبهة حقيقة ليس مجرد
دعوى يدعىها مع انها تخالف الظاهر. نعم - [01:04:01](#)

الله اليكم فصل في استيفاء القصاص في الحرم والغزو. ومن اتي حدا خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم او لجأ اليه من عليه قصاص لم
يستوفف منه حتى يخرج لكن لا يباع ولا يشارى. وان فعل ذلك في الحرم استوفف منه فيه. وان اتي حدا في الغزو لم يستوفف حتى
يخرج من دار الحرب - [01:04:22](#)

طيب يقولوا من اتي حدا خارج الحرم يعني حرم مكة ثم لجأ الى الحرم فانه لا يستوفف منه لان لقول الله عز وجل ومن دخله كان

اما بخلاف من فعل ما يوجب الحج في الحرم. فانه يقام عليه - 01:04:45

بان الاول الذي لجأ الى الحرم معظم للحرم ولهذا لجأ اليه تعظيمها له والذى فعل الحج في الحرم منتهك لحرمتها وليس معظمها له ولذلك فعل ما يوجب الحج في الحرم. طيب ماذا نصنع بهذا الذي لجأ الى الحرم؟ قالوا يضيق عليه. لا يباع ولا يشارى - 01:05:05 ولا يؤتى عمل منه حتى يمل ويخرج خارج الحرم. ثم يقام عليه الحد قال وان اتي حدا في الغزو لم يستوفى حتى يخرج من دار الحرب. لأن الحدود انما تقام في دار - 01:05:27

الاسلام نعم اليكم باب حد الزنا لا حرم مكة هذا خاص بحرم مكة ولهذا الرسول عليه الصلاة والسلام اقام الحج المدينة رجم كما سيأتينا رجم خمسة رجم وجلد وقطع السلام عليكم. يعني لاحظ حرم مكة - 01:05:44

يخالف حرم المدينة في احكام كثيرة قد تصل الى نحو ثلاثة حكم من الاحكام التي يعني يخالف فيها حرم مكة حرم المدينة. نعم الله عليكم بباب حد الزنا. الثاني من اتي الفاحشة في قبل او دبر من امرأة لا يملكها او من غلام. او من فعل به ذلك فحده - 01:06:10 ان كان محصنا او جلد مائة وتغريب عام ان لم يكن محسنا. لقول رسول الله انتم عندكم هذا في ساق طيب مبين موجود عندنا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى. قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام - 01:06:34 والثيب بالثيب الرجم. والممحصن هو الحر البالغ العاقل. الذي قد وطى زوجة زوجة مثله في هذه الصفات في قبولها في نكاح صحيح. ولا يثبت الزنا الا واحد امررين. اقراره به اربع مرات مصراحا بذلك حقيقته او - 01:07:00

اربعة رجال احرار عدول يصفون الزنا ويجبئون في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد طيب يقول المؤلف رحمة الله بباب حد الزنا وعندنا بباب حد القذف ورا بعض طيب الزنا هو فعل الفاحشة - 01:07:20

في قبرا او دبر وهو محروم ومن كبار الذنب كما هو معلوم والزاني لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون محصنا والممحصن هو من وطأ امرأته المسلمة او الذمية - 01:07:42

في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران هذا الممحصن من اجتماع خمسة اوصاف من وطأ امرأته مسلمة او الذمية في نكاح صحيح وهذا بالغان عاقلان حران وحكمه انه يرجم حتى الموت - 01:08:04

والحال الثاني ان يكون الزاني غير محصن نبي نتكلم اه الله يجزاك خير. والثاني ان يكون الزاني غير محصن. فعقوبته الجلد ان يجلد مائة لقول الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهم مائة جلدة - 01:08:25

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة ابن الصامت خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة - 01:08:50

اذا عقوبته ان كان محصنا الرجم وان كان غير محصن فانه يجلد. ويغرب عاما والرجم ثابت في كتاب الله عز وجل لكن الاية التي فيها الرجم نسخت نصقت لفظا وبقيت حكما - 01:09:06

ولهذا ثبت في الصحيحين عن من حديث امير المؤمنين عمر رضي الله عنه انه خطب الناس على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله انزل على محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب - 01:09:32

وكان فيما انزل اية الرجم فقرأنها وعقلناها ووعيناها. قرأنها لفظا ووعيناها حكما وفهمها ومعنى فقرأنها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان ان يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله وان الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنا اذا احصي - 01:09:49

او كان الحبل او الاعتراف تبين رضي الله عنه ان الرجم حق ثابت وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه خمسة رجم ماعزا والغامدية وامرأة صاحب العسيف واليهوديين. كم هؤلاء - 01:10:18

خمسة رجم ماعزا حينما اقر والغامدية وامرأة صاحب العسيف التي قال فيها اغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت ترجمها وكذلك رجم اليهوديين اه اجرينا يثبت بوحد من امور ثلاثة - 01:10:41

الزنا يثبت بوحد من امور ثلاثة الامر الاول مما يثبت به الزنا البينة فاذا شهدت البينة فانه يثبت الحج والبينة هي ان يشهد اربعة ان

01:11:01 يشهد اربعة رجال عدول بذلك -

في قول الله عز وجل والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فلابد ان يشهد اربعة رجال عدول على انهم رأوا هذا الرجل يزني بهذه المرأة. ورأوا ذكره في فرجها - 01:11:27

الى اخر ما ذكر الفقهاء ولما كان ثبوت الزنا بالشهادة امرا عسيرا فهو متغدر او متغسر قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا اعلم الى زمني هذا ان حد الزنا اقيم بالبينة - 01:11:46

ان حد الزينة اقيم بالبينة ولها الجميع الذين رجمهم النبي عليه الصلاة والسلام كلهم اقرروا على انفسهم. لم يثبت ان واحدا منهم رجم بالبينة. يعني شهدت بینة واقام عليه الحد - 01:12:09

الامر الثاني مما يثبت به حج الزينة الاقرار بان يقر على نفسه بالزنا كما حصل من ماعز والغامدية وامرأة صاحب العسير قال فان اعترفت يعني اقرت فارجحها وكذلك في قصة اليهوديين - 01:12:21

فاما اقر على نفسه فانه يقام عليه الحد ولكن لابد ان يكون الاقرار عن رضا واختيار ولا يشترط في الاقرار لا يشترط في الاقرار بالزنا التكرار لا يشترط في الاقرار التكرار - 01:12:41

واما حديث ماعز ان الرسول عليه الصلاة والسلام كرر الاقرار من ماعز فسبب ذلك انه كان شاكا. الرسول عليه الصلاة والسلام كان شاكا في اقراره ولها سأل ابه جنون اشرب خمرا - 01:13:01

كان شاكا ولذلك كرر فادا كان الحاكم او القاضي شاكا في اقرار من يقر لا حرج ان يكرر عليه الاقرار مرة ومرتين وثلاثا وخمسا. سواء في حد الزنا ام في غيرها - 01:13:19

الامر الثالث مما يثبت به حج الزنا اذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد امرأة حملت وليس لها زوج ولا سيد فانها تحد ما لم تدعى شبهة يحج ما لم تدعى شبهة لانه يقال من اين هذا الحمل - 01:13:35

الا ان تدعى شبهة انها مثلا اكرهت ونحو ذلك. حينئذ يدرأ عنها الحد. اذا هذه ثلاثة امور يثبت بها حج الزنا. وهي البينة والثاني الاقرار والثالث اذا حملت امرأة زوجة لها ولا سيد. وقد دل عليه حديث عمر وان الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنا. اذا احسن او قامت البينة او كان - 01:13:57

الحبل او الاعتراف فذكر رضي الله عنه الاسباب اه الثلاثة. نعم الله اليكم. اما اما القذف انت قرأت القذف ها يلا باب حد القذف. ومن رمى محسنا بالزنا او شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة اذا طالب المقدوف - 01:14:25 والممحصن هو الحر المسلم البالغ العفيف. ويحد من قذف الملاعن ولدها ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد اذا طلبوا او واحد منهم فان عفا بعضهم لم يسقط حق غيره - 01:14:49

نعم يقول باب حج القذف. القذف باللغة هو الرمي بزبن او لواط بان يقول لشخص يا زاني يا لوطي وعقوبته الجلد انه يجلد ثمانين جلدة - 01:15:05

لقول الله عز وجل والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهباء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابدا يقول رحمه الله ومن رمى محسنا بالزنا او شهد عليه به - 01:15:26

لم تكمل الشهادة. من رمى محسنا بالزنا بان قال لشخص انت زاني فهذا قذف يحد لان الزنا لا يثبت الا بماذا الا في اربعة شهور او شهد عليه شهد قال انا رأيته يفعل كذا وكذا لكنه واحد - 01:15:45

فانه في هذه الحال لا يقام عليه الحج فانه في هذا الحال يقام عليه حد القذف. اذا متى نقصت البينة في حد الزنا عن اربعة فهم قذفة ولو جاء ثلاثة - 01:16:09

نشهد نشهد بكل ذكرها فهذا قذفان فادا قال قائل اذا رأى انسان مثل هذا المنكر يعني رأى شخص نسأل الله العافية يفعل الفاحشة بامرأة ماذا يصنع؟ ان ذهب الى القاضي وقد رأيته يزني وهذا قذف - 01:16:22

قال اهل العلم يقول للقاضي رأيت امرا عظيمها. رأيت من هذا الشخص امرا منكرا امرا عظيمها فادا قال القاضي فسره يفسره

حينئذ يكون جوابه يكون كلام جوابا عن استفسال من - 01:16:42

القاضي انه لو جاء للقاضي وقال ان فلانا فعل كذا وكذا فهو قذف لكن يقول رأيت امرا منكرا رأيت محظما من هذا الشخص فاذا قلق القاضي ماذا رأيت؟ يقول رأيت كذا وكذا 01:17:01

فيكون هذا كلامه من باب الخبر والجواب عن الاستفسال وليس من باب القذف يقول رحمة الله اذا اه اذا طالب المقدوف والممحض طيب اذا طالب المقدوف لان حد القذف على المذهب حق للمقدوف 01:17:18

فيسقط بعفوه ولا يقام للوالد على ولده لو ان الوالد قذف ولده يقول لا يقام لان هذا حق للمقدوف ومن المعلوم ان القصاص لا يقام للوالد بالنسبة للوالد مع ولده فالقذف من باب 01:17:41

القتهم من باب اولى والقول الثاني وهو القول الراجح في هذه المسألة ان الحد فيه شابتان شائبة حق لله عز وجل وشائبة حق للمقدوف فهو 01:18:00

حق للمقدوف باعتبار ما حصل له من نعم فهو حق للمقدوف باعتبار المطالبة به وهو حق لله باعتبار تنفيذه اذا حج القذف يقول يجمع 01:18:22

وهو حق لله عز وجل باعتبار اقامته. الممحض هنا غير الممحض في باب الزنا من وطأ امرأته المسلمة او الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران. اما هنا فهو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف 01:18:45

فلو قذف مثلا شخصا معروفا بالفجور والفسق فلا يعتبر قذفا يعزز يعني قذف غير الممحض حذف غير الممحض يوجب التعزير. نعم قال ويحد من قذف الملاعنة او ولدها يعني لو ان شخصا رمي اللعان 01:19:10

مر عليكم ما هو اللعان اذا رأى لازم يعني اذا رأى لا هو صحيح اللعان اللعان هو ان يرمي الزوج او يتهم الزوج زوجته بالزنا بان قال انت زانية او رأيتكم تزنين 01:19:32

فحينئذ اما ان تقر او تنكر فان اقرت اقيم عليها حد الزنا بماذا؟ باقرارها واما ان تنكر فان انكرت اقيم عليه الحد لانه قذفها لكن له ان يدرأ عن نفسه الحد باللعان 01:20:13

هذا خلاصة اللعان. اذا اللعان هو ان يرمي الزوج زوجته بالزنا بان يقول انت زانية او رأيتكم تزنين فان اقرت اقيم عليها الحج باقرارها. وان انكرت يقال له البينة او حد في ظهرك 01:20:36

ان اتي بالبينة الامر ظاهر. اذا لم يأتي بالبينة فالاصل انه يحد لكن لما كان الزوج لا يمكن ان يرمي زوجته بالزنا الا وهو صادق في ذلك فانه كان له خصيصة انه يدرى العقوبة عن نفسه باللعان فيلاعن 01:20:54

اذا حصل اللعان بين الزوجين كما هو معروف يفرق بينهما وتحرم عليه تحريمها مؤبدا لا تحل الى يوم القيمة حتى قال اهل العلم حتى لو اكذب نفسه بان قال كذبت عليك. استغفر الله واتوب اليه 01:21:15

فان لا تحل له لو اه قذف الملاعنة بان قال لما لعن زوجته رآها في السوق فقال انت زانية يحد لان الاصل انها الصلاة وحد اللعان يدرأ الحد اللي عان بالنسبة للزوج وبالنسبة للزوجة من فوائه واحكامه انه يرفع ويحد الحد عن الزوجين. قال ومن قذف 01:21:34

فجماعة بكلمة واحدة فحد واحد وهذا اذا كان يتصور منهم الزنا اما اذا لم يتصور فانه يعزز لان هذا في الواقع مجنون. كأن يأتي الى اهل البلد ويقول انتم زناة انتم كذا انتم كذا 01:22:02

فمثل هذا نقول يعززيرا بالغا وسبب وسبب ذلك ان مثل هذا الكلام لا يدنس عرض من قذف. لانه يعلم ان هذا اهذا الكلام لا يصدر الا من شخص 01:22:20

ناقض في عقله. قال فحد واحد اذا طالبوا او واحد منهم فان عفا بعضهم لم يسقط حق الغير اي لو قذف خمسة قال انتم زناة او نحو ذلك فيقام عليه حد واحد 01:22:37

لان كلمة واحدة اما اذا كرر بكلمات بان قال انت كذا انت كذا فلكل واحد حكمه لكن اذا اذا قذفهم بكلمة واحدة فان عفوا جميعا سقط. وان طلبوا جميعا فحد واحد 01:22:52

وان عفوا الا واحد فيبقى حقه ثابت يبقى مثل من من قتل شخصا قتل مثل ما لو قتل شخص خمسة اشخاص فاربعة من اولياتهم عفوا. وواحد طالب بالقصاص له حق له الحق ولا لا - [01:23:10](#)

نعم له الحق كل واحد له حق. نعم الله اليكم باب هنـي بخلاف بعظامكم يتعجب وهـي بخلاف ما اذا كان الولي بخلاف ما اذا كان المقتول واحدا واختلف اولياوه انتبهوا عندنا مسألتان - [01:23:32](#)

شخص قتل شخصا له عشرة ابناء عشرة من الذكور تسعـة منهم عفوا آتسـعة منهم طالبوا بالقصاص وواحد عـفا يسقط لماذا؟ لـانه صار جـزءا صار جـزءا من اجزاءـه معصـوم لكن مـسأـلة ذـكرـناها شخص قـتـل خـمـسـة اـشـخـاص - [01:23:51](#)

فكـل واحد من اولياتـه الخـمـسـة له حق فيـي القـصـاص نـعـم بـاـب حـد المـسـكـر وـمـن وـمـن شـرـب مـسـكـرا قـل او كـثـيرـا عـالـمـا ان كـثـيرـه يـسـكـر جـلـد الحـد اـربعـين جـلـدة. لـان عـلـيـا رـضـي الله عـنـه جـلـد الـولـيد اـبـن عـقـبة فيـي الـخـمـر اـربعـين. وـقـال - [01:24:18](#)

جلـد النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـم اـربعـين. وـاـبـو بـكـر اـربعـين. وـعـمـر ثـمـانـين وـكـل سـنـة. وـهـذـا اـحـبـه اليـي. وـسـوـاء كانـهـاـنـعـصـيرـالـعـنـب اوـغـيـرـهـ. وـمـن اـتـى منـهـاـنـمـحـرـمـاتـاـمـاـلـاـحـدـفـيـهـ. لـمـيـزـدـعـلـىـعـشـرـجـلـدـاتـاـلـاـفـيـحـدـمـنـحـدـودـالـلـهـ. لـماـرـوـىـاـبـوـبـرـدـةـقـالـقـالـرـسـوـلـالـلـهـ - [01:24:40](#)

صلـى الله عـلـيـه وـسـلـم لاـيـجـلـدـاـحـدـاـكـثـرـمـنـعـشـرـجـلـدـاتـاـلـاـفـيـحـدـمـنـحـدـودـالـلـهـ. الاـانـيـطـأـجـارـيـهـاـمـرـأـتـهـ باـذـنـهـ فـانـهـ يـجـلـدـمـئـةـالـبـابـ حـجـ المـسـكـرـالـمـسـكـرـماـيـذـهـبـالـعـقـلـ - [01:25:00](#)

وـقـدـبـيـنـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـذـلـكـبـقـولـهـكـلـمـسـكـرـخـمـرـوـكـلـخـمـرـحـرـامـوـاـخـتـلـفـالـعـلـمـاءـرـحـمـهـمـالـلـهـفيـعـقـوبـةـشـارـبـخـمـرـهـلـ هـيـحـدـاوـعـقـوبـةـتـعـزـيرـيـةـفـاـكـثـرـالـعـلـمـاءـعـلـىـاـنـهـاـمـحـدـودـهـ - [01:25:19](#)

وـذـهـبـبعـضـالـعـلـمـاءـإـلـىـانـعـقـوبـةـشـارـبـخـمـرـإـلـىـانـعـقـوبـةـشـارـبـخـمـرـلـيـسـتـحـدـاـوـانـمـاـهـيـعـقـوبـةـوـاسـتـدـلـواـبـاـنـالـشـارـبـكـانـ بـيـؤـتـىـفـيـعـهـدـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـفـمـنـهـالـضـارـبـبـالـجـلـيدـوـمـنـهـالـضـارـبـبـالـعـصـاـوـمـنـهـالـضـارـبـبـالـنـعـالـ - [01:25:40](#)

إـلـىـأـخـرـهـوـلـوـكـانـحـدـاـمـحـدـودـاـلـقـدـرـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـفـيـهـشـيـءـوـلـاـنـهـلـاـكـثـرـشـرـبـخـمـرـفـيـعـهـدـاـمـيـرـالـمـؤـمـنـيـنـعـمـرـرـضـيـ اللـهـعـنـهـاستـشـارـالـصـحـابـةـفـاـشـارـعـلـيـهـفـاـشـارـعـلـيـهـعـبـدـالـرـحـمـنـبـنـعـوـفـوـقـالـاجـعـلـهـكـاخـفـالـحـدـودـالـقـذـفـثـمـانـونـجـلـدةـ - [01:26:01](#)
وـلـوـكـانـمـحـدـداـبـحـدـلـمـيـكـنـلـاـمـيـرـالـمـؤـمـنـيـنـعـمـرـوـلـاـلـفـيـرـهـاـوـاـنـيـنـقـصـوـلـهـذـاـكـانـقـوـلـالـرـاجـحـاـنـعـقـوبـتـهـتـعـزـيرـلـكـنـلـاـ يـنـقـصـبـهـعـنـأـرـبـعـينـجـلـدةـ. لـانـهـاـقـلـمـاـ - [01:26:22](#)

ماـوـرـدـاـاـذـاـمـشـرـبـمـسـكـرـقـلـاـوـكـثـيرـاـقـلـوـكـثـيرـهـيـسـكـرـلـقـوـلـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ ماـاسـكـرـكـثـيرـهـفـقـلـيلـهـ - [01:26:41](#)

حرـامـوـمـعـنـاـهـذـاـحـدـيـثـمـاـاسـكـرـكـثـيرـهـعـنـايـمـعـنـاهـانـهـذـاـشـرـابـانـاـكـثـرـتـمـنـهـسـكـرـتـوـانـاـقـلـلـتـلـمـتـسـكـرـفـالـقـلـيلـحـرـامـفـهـمـتـمـ لـوـشـرـبـالـلـانـسـانـمـنـهـشـيـئـاـكـثـيرـاـسـكـرـ - [01:26:57](#)

وـلـوـشـرـبـقـلـيلـاـلـمـيـسـكـرـفـهـذـاـقـلـيلـمـحـرـمـ. وـلـيـسـالـمـعـنـىـمـاـفـيـهـجـزـءـمـنـخـمـرـاـوـجـزـءـمـنـمـسـكـرـالـعـبـرـةـبـالـاسـكـارـطـيـبـقـالـوـمـنـ اـتـىـمـنـهـمـهـذـاـفـيـtـعـزـيرـ - [01:27:20](#)

وـالـتـعـزـيرـهـوـالـتـأـدـيـبـفـيـكـلـمـعـصـيـةـلـاـحـدـفـيـهـاـوـلـاـكـفـارـةـفـانـكـانـفـيـهـاـ حـدـ والتـعـزـيرـهـوـالـتـأـدـيـبـفـيـكـلـمـعـصـيـةـلـاـحـدـفـيـهـاـوـلـاـكـفـارـةـفـانـكـانـفـيـهـاـ حـدـ اـكـتـفـيـبـالـحـجـ وـانـكـانـفـيـهـاـكـفـارـةـاـكـتـفـيـبـالـكـفـارـةـ - [01:27:37](#)

فـمـثـلـاـقـذـفـالـزـنـاـشـرـبـخـمـرـكـمـاـسـبـقـهـذـاـفـيـهـحـدـفـلـاـيـعـزـرـاـوـفـيـهـكـفـارـةـمـثـلـاـمـنـظـاـهـرـمـنـقـوـلـوـالـلـهـنـعـزـلـالـمـظـاـهـرـ مـنـجـامـفـيـنـهـارـرمـضـانـ - [01:27:56](#)

فـيـكـفـارـةـلـاـيـقـالـاـيـضاـيـجـبـعـلـيـهـتـعـزـيرـفـمـتـىـكـانـذـنـبـفـيـهـحـدـاـوـكـفـارـةـاـكـتـفـيـبـهـمـاـ؟ـاـكـتـفـيـبـهـمـاـلـكـنـتـعـزـيرـيـكـونـفـيـذـنـبـ الذـيـلـيـسـفـيـهـحـدـوـلـاـوـلـاـكـفـارـةـكـالـنـظـرـكـالـخـلـوةـمـثـلـاـبـالـمـرـأـةـرـجـلـخـلـيـبـاـمـرـأـةـ اوـقـبـلـهـاـ اوـنـحـوـذـلـكـفـيـعـزـرـ - [01:28:17](#)

وـلـكـلـيـعـلـمـاـنـقـاعـدـهـفـيـtـعـزـيرـاـنـمـاـفـيـجـنـسـهـمـقـدـرـلـاـيـلـغـبـهـذـلـكـمـقـدـرـلـاـيـلـغـبـهـذـلـكـمـقـدـرـلـاـوـرـأـيـاـ رـجـلـاـخـلـاـبـاـمـرـأـةـ - [01:28:41](#)

خـلـىـبـهـاـوـقـبـلـهـاـوـنـحـوـذـلـكـ. نـعـزـرـهـلـكـنـلـاـيـجـوـزـاـنـنـعـزـرـهـبـاـنـنـجـلـدـهـمـئـةـجـلـدـةـ. لـانـالـلـهـعـزـوـجـلـوـهـاحـكـمـالـحـاـكـمـيـنـجـعـلـالـزـنـاـجـعـ

عقوبة الزنا كم مئة جلدة فكيف نسوى بين زنا وبين تقبيل - 01:28:58

كذلك ايضا انسان سرق من غير حرز سرق من غير حرز او سرق دون النصاب يعذر لكن ما يجوز لا يجوز ان نعزره بقطع يده. لانا حينئذ نسوى بين الحج وبين - 01:29:16

وبين غيره. اذا ما في جنسه مقدر لا يبلغ به ذلك المقدر ثم ساق الحديث قال لا يجلد احد اكثر من عشرة جلدات الا في حد من حدود الله لا يجوز للانسان ان يجلد احدا - 01:29:31

فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله. والمراد بذلك ما يكون من باب الاداب والاخلاق بمعنى الا في حد يعني الا في عقوبة فلو ان شخصا قال لولدي احضر لي ماء - 01:29:47

لا احضر او ما احضر له ان يعزره لكن لا يزيد على عشر جلدات الزيادة على عشر جلدات انما تكون في المخالفة فيما يتعلق بحقوق الله يجلده اكثر من عشر جلدات - 01:30:05

اما في ما يتعلق بالاخلاق والاداب ونحوها فهذا لا يزيد على عشر جلدات نعم الله اليكم باب حد السرقة ومن سرق ربع دينار من العين او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي احدهما من سائر - 01:30:21

واخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت فان عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل. ولا تثبت السرقة الا بشهادة - 01:30:39

او اعتراف مرتين. ولا يقطع حتى يطالب المسرور منه بماله. وان وهبها للسارق او باعه ايها قبل ذلك سقط القطع وان كان بعده لم يسقط. وان نقصت عن النصاب بعد الارχاج لم يسقط القطع وان كان قبله لم يجب. واذا - 01:30:56

فعليه رد المسرور ان كان باقيا او قيمته ان كان تالفا يقول المؤلف رحمة الله بباب حج السرقة. السرقة هي اخذ المال على وجه الخفاء او اخذ الشيء خفية واما اصطلاحا فهي اخذ المال - 01:31:16

على وجه الخفاء من مالك او نائبه او من يقوم مقامه من وكيل ومودع ونحو ذلك والسرقة محمرة كما هو معلوم في نصوص الكتاب والسنة وهي كما سبق اخذ المال على وجه الخفاء - 01:31:38

والغالب ان السارق لا يرى لا في اول الامر ولا في اخره وذلك ان اخذ المال بغير حق يكون على سبيل السرقة وتارة يكون على سبيل الاختلاس وتارة يكون على سبيل الانتهاب - 01:32:02

وتارة يكون على سبيل الغصب وتارة يكون محاربة وقطع طريقكم هذا خمسة الاول السرقة. والسارق لا يرى في الغالب لا في اول الامر ولا في اخره الثاني ان يكون على سبيل الاختلاس - 01:32:29

والاختلاس هو الذي يعتمد فيه الانسان على فطنته وذكائه والمخلص يرى في اول الامر لا في اخره مثاله ان يأتي الى صاحب دكان ويقول اعطيك هذا ثم يحظر يقال لا فوق هذى - 01:32:52

فيحظر سلم صاحب الدكان ويصعد. يستغل ذلك ويفتح الدرج مثلا ويأخذ على مختلف لنعتمد على الفطنة والذكاء. المخلص يرى في اول الامر لا في الثالث الانتهاب والمنتهدب هو الذي يعتمد على خفة يده - 01:33:12

يأخذ الشيء نهبة مثلا يسير على دراجة وشاف واحد يكلم في التليفون خطف الجوال هذا يسمى منتهدب المنتهدب يرى في اخر الامر لا في اوله انت ما تدري ما انت تعلم الا وقد خطف - 01:33:36

الرابع ان يكون على سبيل الغصب والغاصب يرى في اول الامر وفي اخر الامر لانه اخذ الشيء قهرا يقول اعطيك هذا والا فعلت بك كما وكذا فان انظم الى ذلك يعني الى الغصب. التهديد بالسلاح فهو قطع طريق - 01:33:55

لو جاءوا قال اعطيك المال فقال لن اعطيك. وصار يتخاصم معه فاخراج سلاحا وصار يهدده هذا انتقل من كونه غاصبا الى كونه قاطع طريق وحج السرقة كما سبق ثابت بكتاب الله عز وجل - 01:34:15

وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. قال الله عز وجل السارق والسارقة فاقطعوا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله. والله عزيز حكيم ذكروا ان اعرابيا سمع قارئا يقرأ ويقول - 01:34:37

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله والله غفور رحيم فقال له اعد قال والله غفور رحيم. قال اعد قال والله عزيز حكيم قال اصبت عز وحكم فقطع - 01:34:58

ولو غفر ورحم ما قطع ولو غفر ورحم ما قطع وحد السرقة كما سبق ثابت وقد انكره بعض الزنادقة من السابقين واللاحقين وقالوا ان حد ان حد او ان اقامه حد السرقة - 01:35:19

فيه جنائية على من تقطيع يده وفيه اتهام للشعب واننا لو قطعنا يد السارق لاصبح الشعب نصفه اشل يقال هذا دليل على ان هذا الشعب ها شعب فاسد سراق - 01:35:45

نعم اه من ممن اعتبرض والعياذ بالله على حد السرقة ابو العلاء المعربي فقال ما معنى ان حد السرقة او اقامه حد السرقة تناقض في الشريعة ولهذا يقول ان مثلا دية اليدين - 01:36:11

ها نصف الدية خمسمائة من الذهب والنصاب الذي تقطيع به اليدين ربع دينار لا قطع الا في ربع ربع دينار فصاعدا كيف هذه اليدين التي تساوي خمسمائة خمس مئة من الذهب تقطيع في ربع دينار. هذا تناقض - 01:36:39

ولهذا قال يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار تناقض ما لنا الا السكوت له ونستجير بمولانا من النار لكن العلماء رحمهم الله ردوا عليه نثرا ونظموا - 01:37:00

نثرا قيل لما كانت امينة كانت امينة لاما كانت ثمينة كانت ثمينة خمسمائة فلما خانت هانت ونظمن قل للموري عار اي معار جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عاري عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري - 01:37:21

طيب حج السرقة المؤلف رحمه الله يقول ومن سرق ربع دينار من العين او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي احدهما من سائل المال الى اخره فالنصاب ربع دينار او ثلاثة دراهم او عرض قيمته كاحدهما - 01:37:49

هذا المشهور من الذهب وقيل ان النصاب ربع دينار. وما سواه متقوم ويشترط في حج السرقة يشترط فيها شروط منها اولا ان يسرق ما يبلغ ما يبلغ النصاب وثانيا ان يكون المسروق من حرز - 01:38:06

من حرز ما هو الحرص؟ حرز المال ما العادة حفظه فيه كنز المال ما العادة حفظه فيه ويختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وظعفه تحرز المجوهرات والاموال ليس كحرز المتابع - 01:38:27

عيسي مثلما وهو حتى ولو في بيته وضع مئات الدرادهم في رف وجاء انسان دخل البيت وسرقها هل هو محرز ليس محربا او وضعها في درج السيارة وضع دخل البنك وصرف مئة الف وعلوها في الدرج - 01:38:54

ثم جاء شخص وفتح الدرج واخذ هذه الدرادهم نقول هذا محرم لا ريب لكنه ليس سرقة بمعنى الاصطلاحى اللي ذكره الفقهاء لانه لم يأخذها من من حرز ايضا من الشروط انتفاء الشبهة - 01:39:13

ارتفاع الحج عام الرمادة حينما صار في المسلمين ظيق وفقر - 01:39:35

بشدة وجود شبهة كذلك ايضا لو اخذ احد الزوجين سرق احد الزوجين من الآخر. الفقهاء يرون ان هذا ليس سرقة لوجود شبهة التبسط او اخذ من من مال ولده او والده او نحو ذلك - 01:39:54

هذا شبهة يقول ماجد رحمه الله اه فاخوجه من الحرز قطعت يده اليمنى. واليد اذا اطلقت الكف. المراد بها الكف. من مفصل الكف وحسمت ومعنى حسمت اي حسمت في الزيت المغلي - 01:40:14

لتتسد افواه العروق اذا قطعت اليدين سوف ينجزف كيف هذه العروق يقول يحضر زيت مغلي والزيت ايضا الفقهاء يقولون الزيت على السارق نأخذ من ماله ونشتري زيت معزولة ولا عافية او نحوه. ونغمض يده فيها بعد ان يغلب. لاجل ان تنسد افواه - 01:40:32

العروق. لكن في وقتنا الحاضر مع تقدم الطب صاروا اذا ارادوا ان يقيموا الحج يحضرون طبيبا بحيث انه اذا اقيم الحج قام بما بعمل ما يجب طيب في ان عادة - 01:41:00

يعني قطعنا يده ولكن عاد قطعت رجله اليسرى قطعت رجله اليسرى ولا تقطع اليمنى لان لا يكون التعطل من جهة واحدة طيب فان

عاد قطعت يده اليسرى لا يحبس حتى يتوب لكن بعض العلماء يقول يلعن تقطع يده اليسرى - 01:41:16
فان عاد قطعت رجله اليمنى من خلاف ايه كيف يسرق هذا نعم نقول يقطع ايش لا فان عاد يحبس لكن المذهب انه في هذه المسألة يقول قطعت رجله اليسرى من مفصل الكف وحسمت فان عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل - 01:41:44

ذكر هذا اه دافعا لقول من قال انها تقتل وانها تقطع يده اليسرى رجله اليسرى ثم يده اليمنى ثم رجله اليمنى قال ولا تثبت السرقة الا بشهادة عديلين او اعتراف متين - 01:42:15
لان المال وما يقصد به المال لا يثبت الا بشهادة عديلين ولا يقطع حتى يطالب المسرور منه بما له لانه اذا لم يطالب الحق له وان وهبها للسارق او باعها اياه قبل ذلك سقط - 01:42:34

وان كان بعد لم يسقط يعني لو فرض ان شخصا سرق منه مال فقال المسرور منه المال لك وهبتك اياه. سقط القطع لان الحق له وقد اسقطه. اما بعد ثبوته - 01:42:53

بعد ثبوته فانه لا يسقط. والدليل على ذلك ان علي رضي الله عنه سرق رداوه في المسجد اخبر النبي عرف السارق فحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان تقطع يده - 01:43:08

فقال علي رضي الله عنه وله يا رسول الله وقال هلا كان ذلك قبل ان تأتيني به فالحج اذا ثبت لا يمكن ان يرفع قال وان نقصت عن النصاب بعد الاراج لم يسقط القطع - 01:43:25

وان كان قبله لم يجب واذا قطع الى اخره اذا نقص عن النصاب بعد ان اخرجه فان القطع لا يثبت. من حين ان يسرق يثبت الحكم وهو القطع. لكن بشرط ان يكون من حرز كما سبق نعم - 01:43:42

اليكم باب حد المحاربين وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرا. ليأخذوا اموالهم فمن قتل منهم واحد المال قتل وصلب حتى يشتهر ودفع الى اهله. ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يسلب. ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى - 01:44:03

ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ولا يقطع الا من اخذ ما يقطع السارق به. ومن اخاف السبيل ولم يقتل ولا اخذ مالا نفي من الارض. ومن تاب قبل القدرة - 01:44:23

عليه سقطت عنه حدود الله. واحد بحقوق الادميين الا يعفى له عنها حج حد حد المحاربين باب حد المحاربين وهم الذين يعرضون الناس في الصحراء جهرا ليأخذوا اموالهم فمن قتل منهم واحد المال قتل وصلب للاية الكريمة ان يقتلوا او تقطع ايديهم او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من - 01:44:37

كاف او ينفي من الارض. هذه العقوبات التي ذكرها الله عز وجل في الاية هل او هنا او هل هي للتخيير او بحسب الذنب والجرم من العلماء من قال ان الامام يخير فان شاء قتل وصلب وان شاء قتل ولم يصلب وان شاء قطعا ايديهم وارجلهم من خلاف الى اخره. ومنهم من - 01:45:05

انها بحسب الجرم وهذا هو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد فصل المؤلف رحمه الله ذلك يعني ماذا قرأ هنا؟ هو تفسير للاية الكريمة وهو آن ص حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 01:45:28

في آن المحاربين. نعم الله اليكم. باب فصل في دفع الصائل. ومن عرظ له من يريد نفسه او ما له او حريمته او حمل عليه سلاحا او دخل منزله ابنته فله دفعه باسهل ما يعلم انه يندفع به. فان لم يندفع الا بقتله فله قتله. ولا ضمان عليه. وان قتل الدافع - 01:45:45 فهو شهيد. وعلى قاتله ضمانه. ومن صالح عليه بھيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان فيها. ومن اطلع في دار انسان ثان او بيته من خصائص الباب او نحوه. فخذله بحصاة فففع عينه فلا ضمان عليه. وان عض انسان يده فانتزعها فسقط - 01:46:08

ثناياه فلا ضمان فيها. نعم يقول باب دفع الصائل هو الذي يريد الهجوم يعني هو الذي يهجم على انسان ونحوه ويريد به امر سوء من قتل او غيره والواجب في دفع الصائل - 01:46:28

الواجب ان يدفع بالاسهل فالمهم الصائم من الصول وهو الذي يصلو على الانسان يعني يريد ان يهجم عليه لقتله او ايذاءه يدفع بالاسهل فاما كان ينفع الوعظ والكلام يعظه ويكلمه - 01:46:47

اذا لم ينفع الكلام الظرب اذا لم ينفع الظرب ان يصيبه في غير مقتل فان خشي ان يبدره بالقتل فله ان يقتله المهم انه يدفع وهذا
قال فان لم يندفع الا بقتله فله قتله - 01:47:09

ولا ضمان عليه لكن للبد من البينة ايها الاخوة لابد من البينة هنا يعني لو ان شخصا قتل شخصا وقال انه صال علي وان خشيت ان
يبدرني وان يقتلني فبادرت فقتلته - 01:47:29

فيقول له القاضي هل لك بينة؟ يقول لا ما عندي بينة اذا نقول انت قاتل يقتضي منك والاختصاص عند الملك العلام يوم القيمة ولو فتح
الباب وقيل ان ان فلان قتله ولانه صان عليه لكان كل من اراد ان يقتل شخصا احضره - 01:47:49

وقال انه صال علي وقتلتة دافعا عن نفسي فعلى هذا نقول بالنسبة لحكم الدنيا ما دام انه لم يحضر بينة يقتل وبالنسبة لحكم الآخرة
امرها الى الله وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه في هذه الحال ينظر الى القرائن - 01:48:10

فان كان القاتل فان كان الصائل معروفا بالشر والفساد اخصائي او من ادعى عليه الصول معروفا بالشر والفساد ومن قتله دفعا عن
نفسه معروفا بالصلاح والاستقامة فهذه قرينة تدل على صدقه فيعملون - 01:48:31

ويعلم بها قال ومن صالح عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان عليه. يعني لو هاج عليه بغير او غيره فلم يتمكن من دفع هذا
البعير الا بقتله فيقتله ولا ضمان عليه - 01:48:53

لانه اتلفه لدفع اذاه له لا لدفع اذاه به وتعرفون الفرق بينهما ايش ميتبين اي طيب من اتلف شيئا لدفع اذاه به ومن اتلف شيئا لدفع اذاه
له لم يضمنه - 01:49:12

مثال من اتلف شيئا لدفع اذاه به. حديث كعب ابن عجر رضي الله عنه. حينما اوتى به حمل الى الرسول عليه الصلاة والسلام والقمل
يتناشر على وجهه. قال ما كنت ارى - 01:49:41

الوجع بلغ بك ما ارى اتجد شاة الحديث فامرها الفدية الان كعب الان كعب بن عجر رضي الله عنه حينما حلق رأسه هل الذي اذاه
الشعر او القمل اذا هو اتلف الشعر لدفع اذاه به - 01:49:55

فعليه الظمان الشعر ما اذاه الذي اذاه القمل لكن لا يمكن ان يتلف القمل ويذهب اذيتها الا بالشعر اما من اتلف شيئا لدفع اذاه له ولا
ضمان فمثلا لو انه كان محrama او كان في الحرم مثلا وسقطت عليه بيضة - 01:50:17

بيضة حمام بيض الحمام مضمون قال هكذا بيده فانكسرت فهل عليه ضمان لا ضمن عليه لانه اتلفها لدفع اذاه له كذلك ايضا صال
عليه انسان بغير او بهيمة او نحو ذلك فاتلفه فانه لا ضمان عليه. اذا من اتلف شيئا لدفع اذاه - 01:50:39

لا لدفع اذاه به ومن اتلفه لدفع اذاه له لم يضمن ولها قيل وكل متلف فمضمون اذا لم يكن الالتفاف من دفع الاذى احفظ هذى ها وكل
متلف فمضمون اذا لم يكن الالتفاف من دفع الاذى. قال ومن اطلع في دار انسان او بيته من خصائص - 01:51:03

الباب او نحوه فخذله بحصاة ففقا عينه فلا ضمان. اذا ان شخصا مثلا اطلع عينه وجد مثلا فتحة في الباب او خرما في الباب فصار
ينظر فجاء صاحب الوايت وافقا عينه فانه لا ضمان كما جاءت به السنة - 01:51:37

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهل يقياس على ذلك السمع او لا بس قبل هذا اطلع من خصوص البيت. طيب فان كان الباب مفتوحا
يعني مر ووجد الباب مفتوحا ونظر - 01:51:54

واطلع على ما في البيت يقول هنا لا يجوز لان صاحب البيت هو المفترط بفتح الباب والناس جرت عادتهم او بعضهم نقل العموم انهم
اذا رأوا بابا مفتوحا ونحن يلتفتون. لبعض الناس وهو يمشي - 01:52:10

يعني ما شا الله يراقب كل ما حوله الى نظر اليمين نظر يسار ويمكن يلتفت ورا فصاحب البيت هو الذي فرط في كونه جعل الباب
مفتوحا اما ايضا السمع لا يقياس - 01:52:26

لو وجدنا شخصا مثلا عند باب يتسمع يسمع ماذا يقول اهل البيت نقول تفقا اذنه؟ لا لماذا؟ اولا ان النص انما ورد في الاطلاع بالعين
دون السمع وثانيا ان صاحب البيت هو المفترط برفع صوته. كسر صوتك. ليش ترفع صوتك؟ حتى يسمع من في الشارع - 01:52:45

وثالثا ايضا ان عورة السمع ليست كعورة النظر فالإنسان اذا فعل ما يستحب منه او ما يخجل منه. كون الناس ينظرون اليه هذا اعظم

من كونهم يسمعونه سمعاً. اذا لا قياس نعم - [01:53:10](#)

طيب وان عض انسان يده فانتزعها منه فسقطت ثناياهم فلا ظمان لقول النبي عليه الصلاة والسلام في الرجل الذي اختصم يعظ احد احدهم اخاه كما يغض الفعل لا دية له. يعني لو جاء شخص وامسك - [01:53:29](#)

يد اخر وعنة هذا المغضوظ قوي فانتزع يده فسقطت ثناياه يعني اسنانه فحينئذ يقول لا ضمان الله اليكم باب قتال اهل البغي. وهم الخارجون على الامام يرددون ازالتهم عن منصبه. فعلى المسلمين معاونة امامهم في دفعهم - [01:53:44](#)

باسهل ما يندفعون به. فان ال الى قتالهم او تلف مالهم فلا شيء على الدافع. والا قتل الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا ولا يتبع لهم مدبر ولا يجاز على جريح ولا يغنم لهم مال. ولا تبني لهم ذرية. ومن قتل - [01:54:07](#)

منهم غسل وكفن وصلي عليه. ولا ضمان على احد الفريقيين فيما اتلف حال الحرب. من نفس او مال وما اخذ بالغال حال امتناعهم من زكاة او جزية او خراج لم يعد عليهم. ولا على الدافع اليهم. ولا ينقض من حكم حاكمهم - [01:54:27](#)

الا ما ينقض من حكم غيره طيب يقول باب قتال اهل البغي. البغي بمعنى العدوan ومنه قول الله عز وجل فمن اضطر غير باع ولا عاد. يعني متتجاوز البغي في اللغة او في الاصل بمعنى العدوan - [01:54:47](#)

والقصد به هنا المقصود باهل البغي هم قوم لهم شوكة ومناعة اهل البغي او البغاء قوم لهم شوكة ومنعan يخرجون على الامام بتأويل سائغ هؤلاء هم البغاء. اولا ان يكون - [01:55:07](#)

ان يكون لهم شوكة ومنعة يعني كثرو ثانيا ان يكون خروجهم بتأويل سائغ يعني هناك مبرر للخروج فاذا خرجوا فالواجب على الامام ان يراسلهم ما ينقمون يعني ما سبب خروجهم - [01:55:28](#)

فان ذكروا شبهة كشفها وان ذكروا مظلمة ازالها اذا قالوا مثلا خرجنا لان نظلم تفعل كذا وكذا وجب عليه ان يزيل المظلمة وان ذكروا شبهة قال لانك فعلت كذا وكذا يبين لهم - [01:55:49](#)

انما فعلت كذا لكتا فان فاؤوا الحمد لله والا ان استمرروا على بغيهم وعدوانهم وجب على الامام قتالهم ووجب على رعيته معاونته اذا هؤلاء هم البغاء حكمهم انهم اذا اجتمع قوم لهم شوكة ومنعة - [01:56:07](#)

خرجوا على الامام بتأويل سائق راسلهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة ازالها وان ذكروا شبهة كشفها فان فائوا. فالحمد لله والا واجب على الامام ان يقاتلهم ويجب على رعيته ان يعينوا على ذلك - [01:56:27](#)

قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان مفت احدهما على الاخر فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى امر الله. فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا - [01:56:45](#)

ان الله يحب المحسنين. انما المؤمنون اخوة اذا اختلف احد هذين الشرطين بان خرج جماعة قليلة ليس لهم شوكة او خرج جماعة كثيرون ولكن بغير تأويل سائق فهم قطاع طريق - [01:57:01](#)

هم قطاع طريق. وبعضهم يجعله من المحاربين انهم ليسوا طفلا. اذا البغاء لا بد فيه من امررين ان يكونوا جماعة لهم شوكة ومنعة وثانيا ان يكون خروجهم بتأويل سائق. يعني مسوغ ومبرر شرعا - [01:57:23](#)

فان اختلف احد الشرطين فهم قطاع طريق فيجب ان ان يقاتلوا يقول رحمة الله يقول المؤلف رحمة الله وهم الخارجون على الامام انه يرددون ازالتهم عن منصبه فعلى المسلمين معاونة امامهم في دفعهم باسهل ما ينتفعون به فان ال الى قتالهم او - [01:57:41](#)

في مالهم لا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا كما جاء بذلك النص عن الرسول صلي الله عليه وسلم قال ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح الى اخره يعني انهم لو - [01:58:03](#)

وذهبا عن بلاد المسلمين فلا يتبعون. كفى الله المؤمنين القتال. قال ولا ضمان على احد الفريقيين فيما اتلف حال الحرب من نفس او مال يعني لو اقتلت طائفتان ذي عصبية او نحو ذلك. حصل بين قبيلتين او جماعتين قتال - [01:58:22](#)

واتلفت كل واحد كل واحد مال للاخر فلا ضمان على كل واحدة منها لأن لأنهم في هذه الحال كل كل واحدة ما اتلف منها يقابلها ما اتلفت من من القبيلة الاخرى - [01:58:41](#)

قال وما اخذ البغاء حال امتناعه من زكاة او جزية او خراج اه لم يعد عليهم ولا على الدافع اليهم لو اخذوا حال امتناعهم زكاة او جزية او خراجا فانه لا يرجع اليهم. لانهم اخذوه على انه حكم - [01:59:02](#)

شرعى نعم احسن الله اليكم باب حكم المرتد. ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وجب قتلها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. من بدل دينه فاقتلوه ولا يقتل حتى يستتاب ثلثا فان تاب والا قتل بالسيف. ومن جحد الله تعالى او جعل له شريكا او ندا - [01:59:24](#)

او ولد او ندا وولدا وكذب الله تعالى او سبه او كذب رسوله او سبه او جحد نبيا او كتاب الله تعالى او شيئا منه متفقا عليه او جحد احد اركان الاسلام او احل محظما ظهر الاجماع على تحريميه. فقد ارتد الا ان يكون - [01:59:46](#)

من تخفي عليه الواجبات والمحرمات في عرف ذلك فان لم يقبل كفر ويصح اسلام الصبي العاقل وان ارتد لم يقتل حتى استتاب ثلثا بعد بلوغه. ومن ثبتت رده فاسلام قبل منه. ويكتفي في اسلامه - [02:00:06](#)

ان يشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله الا ان يكون كفره بجحدنبي او كتاب او فريضة او يعتقد ان محمدا بعث الى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده. واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسببا. لم يجز - [02:00:25](#)

استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردهما. ويجوز استرقاق سائر اولادهما ثم قال المؤلف رحمة الله باب حكم مرتد المرتد هو الراجع عن دينه المرتد هو الراجع عن دينه هذا لغة اما اصطلاحا - [02:00:45](#)

فهو الذي يكفر بعد اسلامه وقولنا الذي يكفر بعد اسلام احترازا من الكافر الاصلي ولا يسمى مرتد الكافر الاصلي يقر على كفره وعلى ما هو عليه من دين لكن المرتد هو الذي كان اسلم ثم ارتد - [02:01:05](#)

ولهذا نعرف المرتد هو الذي يكفر بعد ايش؟ بعد اسلامه وذكر المؤلف رحمة الله اه صورا منصور الرجة والردة لها اربعة اسباب يعني يجمع ما ذكر المؤلف اربعة امور الردة تكون - [02:01:25](#)

في القول والفعل والاعتقاد والترك فلنبدأ بالإعتقاد احسن الردة تكون بالإعتقاد وبالقول وبال فعل وبالترك اما الاعتقاد فكما لو اعتقد ان مع الله شريكا او ظهيرا او معينا او شك في وجود الله - [02:01:44](#)

او في رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم او القرآن او ما علم بالضرورة من الدين كل هذا يدخل في الاعتقاد. فانه يكفر والعياذ بالله الثاني القول السخرية والاستهزء الدين - [02:02:12](#)

كما حصل من المنافقين ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون اعتذروا قد كفترتم بعد ايمانكم والثالث الفعل الفعل كما لو سجد لصنم او طاف بي صاحب قبر - [02:02:29](#)

يتقرب اليه ويدعوه ويرجوه من دون الله والثاء والرابع الترك كما لو ترك ما يكون تركه كفرا وليس ثمة شيء يكون تركه كفرا سوى الصلاة اذن هذه اربعة اسباب تجمع ما تكون به الردة - [02:02:52](#)

الاعتقاد والاعتقاد باب واسع. سواء كان ذلك فيما يتعلق بالله او اسمائه او صفاته وكذلك ايضا ما يتعلق بالقرآن ما يتعلق بالسنة يعني لو شك في الرسالة او نحو ذلك. الثاني القول السخرية والاستهزء - [02:03:12](#)

او الاعتراض على احكام الشرعية الثابتة على وجه السخرية والثالث الترك الفعل والرابع الترك حكم المرتد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من بدل دينه فاقتلوه وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرى مسلم يشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث - [02:03:33](#)

الثيب الزاني والنفس بالنفس. والتارك لدينه المفارق للجماعة واختالف العلماء رحمهم الله حل ان المرتد يستتاب او لا يستتاب فذهب بعض اهل العلم الى انه يستتاب قبل ان يقتل ثلثا - [02:04:02](#)

وهو المذهب واستدلوا بي ما ورد عن عمر رضي الله عنه ان رجلا ارتد في عهده فقتل فلما علم عمر رضي الله عنه غضب عليهم وقال هلا حبستموه ثلثا واستتبتموه - [02:04:24](#)

اللهم اني لم ارى ولم احضر وتبرأ من ذلك وقيل ان المرتد لا يستتاب بل يقتل بمجرد رده. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من

02:04:41 بدل دينه فاقتلوه. والفاء تدل على التعقيب -

ولم يقل فاستتبوا والقول الثالث انه يرجع في ذلك الى رأي الامام واجتهاده. فإذا رأى ان يستتاب استتب اذا رأى انه يقتل مباشرة 02:05:02 يقتل مباشرة فالامر راجع الى اجتهاد الامام -

وما آآ يعني يؤدي اليه اجتهاده. نعم. احسن الله اليكم كتاب الجهاد وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط وعن الباقيين ويتعين 02:05:23 على من حضر الصف او حصر العدو بلده. ولا يجب الا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع -

الجهاد افضل التطوع لقول ابي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ او اي الاعمال في خير 02:05:43 قال ايمان بالله ورسوله قال ثم اي شيء؟ قال الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور. وعن ابي سعيد رضي الله عنه -

طيب يقول المؤلف رحمة الله كتاب الجهاد مصدر جاهد يجاهد جهادا تقاتل يقاتل قتالا واما اصطلاحا فهو بذل الجهد والطاقة 02:06:03 لاعلاء كلمة الله. تكون كلمة الله هي العليا والجهاد من حيث الاصل نوعان -

جهاد النفس وجهاد الغير لا يتم الا بعد جهاد النفس فجهاد النفس هو ان يجاهد الانسان نفسه بحملها على طاعة الله ترك 02:06:24 محارم الله تعالى واما الجهاد واما جهاد الغير -

فيكون بالقول يكون باللسان والجوارح والمال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين باموالكم والستكم وجوارحكم 02:06:50 فالجهاد يكون باللسان ويكون الجوارح ويكون بالمال فجهاد اللسان هو بيان الحق -

ولهذا العلم احد نوعي الجهاد في سبيل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم الكفار يجاهدون 02:07:14 بالسيف والستان والمنافقون يجاهدون بالعلم والبيان ونحن في هذا الزمن الامة الاسلامية في حاجة الى بل في ضرورة الى العلم الشرعي -

والى الجهاد والى هذا النوع من الجهاد وهو نشر العلم الشرعي بين الناس لماذا كانوا في ضرورة؟ نقول كانوا في ضرورة لاسباب 02:07:40 ثلاثة اولا بظهور متعلميدين يدعون العلم والعلم منهم براء -

ولا سيما مع وجود او مع كثرة وسائل التواصل الان كل واحد يخرج ويتكلم ويفتي ويذكر هذه سنة من السنن المهجورة من السنن المتروكة ويذكر احاديث هل تري ان يستجاب لك كذا؟ هل تريد الرزق؟ ويتكلمون بكلام ليس له اصل - 02:08:01

ثانيا ظهور ظهور بدع وخرافات وامور مخالفة للشرع من حيث العمل لم تكن معروفة من قبل والسبب الثالث ظهور جدار ونزاع 02:08:24 في امور هي من مسلمات الدين اذا اذا تأمل الانسان وجد ان الامة -

في ضرورة الى العلم الشرعي لهذه الاسباب الثلاثة. اولا بظهور متعلميدين يدعون العلم وثانيا لوجود بدع وخرافات وثالثا لوجود جدار ونزاع 02:08:51 في امور من مسلمات العقيدة والدين. تجد انهم يجادلون في امور هي مما علم -

بالضرورة من الدين العلم الشرعي ايها الاخوة من افضل الاعمال التي يتقرب بها الى الله عز وجل ولهذا قال الامام احمد رحمة الله 02:09:16 العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته -

وقال تذاكر ليلة احب الي من احيائها وذلك لما للعلم من النفع بل ان الفقهاء رحمهم الله قالوا ان تفرغ قادر على التكسب طيب يقول 02:09:36 ان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة اعطي من الزكاة -

الانسان مثلا معه مهندس شهادة هندسة قال انا اريد ان اتفرغ تفرغا تاما للعلم واخر قال انا اريد ان اتفرغ تفرغ للعبادة في المسجد 02:10:07 اجلس الضحى واعتكف واقرأ الاول يعطى من الزكاة -

لكن بشرط ان يكون ممن يرجى ان ينفع الامة. ليس كل من تفرغ يكون عالما كم عدد المنتسبين الى العلم وكم عدد يعني مثل ما 02:10:25 يقول المخرجات والذين ينتفع بهم -

فإذا علمنا ان هذا الشخص مثلا من ممن يرجى ان ينفع الامة. ليس كل من تفرغ يكون عالما كم عدد المنتسبين الى العلم وكم عدد يعني مثل ما 02:10:41 الثاني لا يعطى لماذا قال شيخ الاسلام بان نفع العلم متعد -

خلاف العبادة والذي يعتكف ويصلی ما الذي ينتفع به المسلمين من صلاتك ويعطيك العافية. هذا تنفع نفسك انت فقط اما بالنسبة

طالب العلم فهو ينفع نفسه وينفع غيره اذا العلم الشرعي من اهم الامور ومن اهم انواع الجهاد - 02:11:01

والاصل في الجهاد انه فرض كفاية ويجب عينا في مسائل اربع المسألة الاولى من المسائل التي يجب فيها الجهاد
عينا اذا حضر الصف والمسألة الثانية اذا استنفره الامام - 02:11:25

والمسألة الثالثة اذا دهم العدو بلده والمسألة الرابعة اذا احتج اليه هذه ثلاث مسائل هذى اربع مسائل يجب فيها الجهاد عينا يكون
فرض عين المسألة الاولى ما هي ؟ اذا حضر الصف - 02:11:55

لقول الله عز وجل ومن يولهم يومئذ ذبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة والثانية اذا استنفره الامام يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا
قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض - 02:12:19

وثالثا اذا دهم العدو بلده يعني هجم على بلده يجب عليه ان يجاهد وان يدفع عن نفسه وحرمه ونفوس المسلمين والمسألة الرابعة
اذا احتووا احتج اليه بان كان هناك مدى الالات او نحوها - 02:12:37

لا يمكن ان يستطيع ان يقوم عليها او ان يعرفها الا هو. ففي هذه الحال يكون الجهاد فرض عين. ولهذا المؤلف رحمة الله يقول وهو
فرض اذا قام به من يكفي سقط عن الباقي وهذا هو حكم فرض الكفاية - 02:12:54

هذا حكم فرض الكفاية اذا قال قائل اي ما افضل فرض العين او فرض كفاية على حسب اولا نفرق بينهما فرض العين والكافية
يشتركان ويفترقان يشتراكان اولا في ان الخطاب فيهما موجه الى الجميع - 02:13:13

الخطاب في فرض العين موجه للجميع. اقيموا الصلاة للجميع ايضا في فرض الكفاية موجه الى الجميع. اغسلوه بماء وسدر ثانيا ما
يشتركان فيه انهما اذا ترك الناس فرض العين او فرض كفاه يأثمون - 02:13:42

يفترقان في ثاني حال وهو ان فرض الكفاية لابد من ان فرض العين لابد من الاتيان به من كل مكلف بعينه واما فرض الكفاية اذا قام
به من يكفي سقط الاثم - 02:14:05

عن الباقي اذا قال قائل كيف يمكن ان نفرق بينما يكون فرض كفاية وما يكون فرض عين الجواب في التفريق انه اذا كان قد
الشارع اذا قصد الشارع ايجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل - 02:14:24

فهو فرض كفاية واذا كان المقصود عين الفاعل فهو فرض عين الامر الموجه من الشارع اذا كان المقصود منه هو ايجاد الفعل مثل
اغسلوه بماء وسد وكفنه بتوبته. ليس المقصود ان جميع المسلمين - 02:14:48

يغسلون هذا الميت حتى ما يمكن لا يمكن المقصود ما هو ؟ المقصود تفسير هذا الميت حتى لو من واحد وتكفينه حتى من
واحد ووصلت عليه واما اذا كان اذا كان امر الشارع او اذا كان الشارع قصد بالامر - 02:15:10

ايجاد قصد بالامر الفاعل بقطع النظر عن الفعل قهوة فرض عين اذا متى كان المقصود الفاعل ففرض عين وان كان المقصود الفعل
 فهو فرض كفاية لهذا قيل والامر ان روعي فيه الفاعل - 02:15:29

فذاك ذو عين وذاك الفاضل واي راعى الفعل مع قطع النظر عن فاعل فذو كفاية اثر. هذا في البيتين خلاصة هذا نعم عليكم. وعن ابي
سعيد رضي الله عن الجهاد وانه افضل ما يتطلع به للحاديث المذكورة - 02:15:54

وليعلم ايضا ان كثيرا من الاحكام التي ذكرها الفقهاء هنا في كتاب الجهاد او في باب الجهاد اه كانت في زمنهم وكثير منها اختلف
يعني اختلف الوضع الان اولا من جهة ما يتعلق بالات الحرب - 02:16:18

وثانيا من جهة العلاقات الدولية التي تكون بين الدول وثالثا ايضا من جهة المصالح والمفاسد وغيرها لكن اصول هذه الامور مما وجد
في مما وجد في السنة او في الكتاب والسنة هو ثابت لكن ما يتعلق بالالات - 02:16:34

الكون الفارس نعطيه سهرين والراجل سهم هذا يمكن في وقتنا الحاضر ان نقيس عليه. نقيس عليه بدل الذي الفارس مثل الذي في
الطائرات والراجل الذي يسير على الدبابة ونحو ذلك - 02:16:56

لكن ما يذكرون رحمة الله هنا في ما يتعلق بالالات غالبا ان انقرض واندثر لكن اصول هذه الاحكام وآقواعدها موجودة في الكتاب
والسنة وفي كلام العلماء نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل ؟ قال رجل

02:17:13 - نفسه وماله يماله الله سبيل في مجهود

وَغَزَوَ الْبَحْرَ أَفْضَلَ مِنْ غَزوِ الْبَرِّ. وَيُغَزِّيُ مَعَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ. وَيُقَاتِلُ كُلَّ قَوْمٍ مِنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ. وَتَكَمَّلُ الرِّبَاطُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَرَوَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْفَيْوَمِ فِيمَا سَوَاهُ. وَقَالَ رِبَاطٌ - 02:17:42

يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. ومن مات مرابطًا في سبيل الله جرى له أجره إلى يوم القيمة ووقي الفتان. ولا من أحد من أحد أبويه مسلماً إلا ياذنه إلا أن يتquin عليه. ولا يدخل من النساء أرض الحرب إلا امرأة ضاعنة - 02:18:02

طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى. ولا يستعن بمسرك الا عند الحاجة اليه. ولا يجوز الجهاد الا باذن الله ان يفجأهم العدو بخافون، كله او تعرض، فرصة بخافون: فوتها. واذا دخلوا ارض، الحرب لم يجز لهم - 02:18:22

الحاد ان يخرج من العسكر لتعلف او احتطاب او غيره الا باذن الامير. ومن اخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له وان يختص به الا الطعام والعلف. فله ان يأخذ منه ما يحتاج اليه - 02:18:42

فان باعه رد ثمنه في الم Gunn وان فضل معه منه شيء بعد رجوعه الى بلده لزمه ردہ۔ الا ان یکون یسیرا فله وهدیته۔ ویجوز تبییت

هم غارون وانعامهم تسقى على الماء. فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب طيب وش

02:19:19 رايكم يعني اقول اه استغلاا لوقت نقرأ القضاة -

جihad اقول طويل وتفاصيله يعني غالباً اللي ذكر الفقهاء كما تقدم ليست موجودة يقرأ عن اول يتعب نفسه وثانياً ايضاً انت تفاصيل المقتدرين

استغلا للوقت اقول نقرأونه ان شاء الله تعالى انتم - 02:19:38

عشر: السيدة عل حسب الحائزة كانت تسمى هايس ملاه بعن - 02:20:03

عسان اسوان على حسب الجائزة كانت سوی ها بس ولا هو يعي - ٥٢.٢٠.٥٣

ذكرنا ان آآ من المحرم الحيوانات المحرمة - 02:20:50

النملة والنحلة والهدد من يعرف الصورة العصفوري يسمونه بعض الناس يسمونه الصبر - 02:21:35

يُعَدُّ أكْبَرُ مُؤْلِفٍ لِّأَدَابِ الْمَهْمَةِ مَا كَانَ مِنْ أَنْجَلِيَّةَ وَأَنْجَلِيَّةَ

قال كل ما دبوا درج كل شيء لا في بعض فالحشرات هذى اصلا حرام لأنها مظرة لا يحل منها الا ما جاء بنص وهو الجراد. طيب
تقتل ما يأكل من الجراد لا تصير انت مثل بعض العرب سئل بعض العرب ما تأكلون - 02:22:12
السؤال الثاني طيب - 02:22:40

السؤال الثاني اه ذكرنا اه الصيد الفرق في التسمية بين الصيد والذكرة يلا عشان على ايش ما اشوف شي شوف التسمية في الذكرة تكون على عين الحيوان المذبوح طيب وبالصيد - 02:22:58

الله طيب الدليل عين الدليل على العين والدليل على الله وبيأخذ الجائزة وانت ماخذينها انت فكلوا ما ذكر اسم الله عليه طيب في
في الصيد اذا ارسلت اذا ارسلت سهمك - 02:23:38

طيب ما شاء الله تستاهلون طيب سؤال للنساء يذكر اجازة الاجابة عبر توويتر اسرع اجابة عبر توويتر اجاية عبر توويتر نسألهم آآ دور سهل لهم طيب اه النذر حكم النذر - 02:24:03

بِحُكْمِ النَّذْرِ ذَكَرْنَا حُكْمَ النَّذْرِ وَدَلِيلَهُ وَذَكَرْنَا كَلَامًا لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْسَنُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ شِيخَنَا - 02:24:33